وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l’Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية الأطفال من الإختطاف في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية**

من اعداد الطالب : **تحت اشراف الاستاذة:**

بن ناصر زهيرة **بن قطاط خديجة**

اعضاء لجنة المناقشة

الاستاذة.....,.....لعور ريم رفيعة..... رئيسا

الاستاذة.....,...,.....بن قطاط خديجة.....مشرفا مقررا

الاستاذة.....,..... لطروش أمينة,.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة:2022/06/23

الإهداء

إلى أعز ما في الوجود الوالدين الغاليين اللذان سهروا على تربيتنا وتعليمنا حفظهم الله وأطال في عمرهم وإلى أخواتي لمساعدتهم وتشجيعهم الدائم لي حفظهم الله وإلى صديقتي ورفيقة دربي بن عيسى رزيقة لوقوفها بجانبي.

كلمة الشكر

الحمد لله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق لجلال وجهه وعظيم سلطانه, والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات والتسليم.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة "بن قطاط خديجة" التي لم تكن مجرد مشرفة على هذا البحث وإنما هي أكثر من ذلك بكثير شكرا لإرشاداتها وتوجيهها.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل الأسرة الجامعية وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

مقدمة

تعد الجريمة من الظواهر التي لازالت تستقطب اهتمام الباحثين والعلماء، لما لها من أثار تنعكس على مسار الحياة، الاجتماعية وتمس بسلامة الأفراد المادية والمعنوية وجريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداء على الحرية التي هي أغلى شيء في الوجود، وحاجة الإنسان للحرية تعادل حاجة الجسد للروح فالاختطاف يمس بحياة القاصر المخطوف وأمنه واستقراره، حيث تعتبر هذه الجريمة من الجريمة من الجرائم الدخيلة على المجتمع الجزائري، كونها تتعارض مع أعراف المجتمع ومنافية لأحكام الشريعة الإسلامية، فنجد أن الإسلام بدوره حمى الحريات الفردية ومنع المسا بها لقول عمر بن خطاب رضي الله عنه متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار، ونجد كتاب الله عز وجل قد بين مكانة الحرية الفردية وقدس الزواج وسماه ميثاق غليظا، وأمرنا بالمحافظة على ثمرة هذا الزواج باعتبارها منبع السعادة ولذة الحياة لقوله تعالى "المال والبنون زينة حياة الدنيا."[1]

فالمشرع قام بقمع تلك الجرائم الماسة بالأطفال من خلال إزهاق روحهم وسلامتهم الجسدية أو الاعتداء على حريتهم من خلال اختطافهم وسلب حريتهم منهم، فالطفل مهما كان يعد المكون الأساسي للأسرة، وأي اعتداء عليه وعلى سلامته هوبمثابة مساس بالأسرة والمجتمع فحقوقه تحظى قدر كبير من الحماية سواء القوانين أو المواثيق الدولية فهوأمس حاجة للحماية من وقوعه ضحية في مستنقع الجريمة نظرا لكونه اضعف خلقه في المجتمع لضعف قدراته العقلية والجسمانية في حماية نفسه ورد أي اعتداء عليه فالولد هبة من الله، قال تعالى (الله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور) [2].ان الولد هبة الله تعالى للوالدين ذكر ام أنثى أمانة أو دعهما لديهما، وأو كل إليهما مهمة حفضها ورعاية تعددها فإن احسنا كانت لهما المثوبة وان اساء استوجبنا العقوبة.

---

[1] الآية 46 سورة الكهف.

[2] الآية 49 سورة الشورى.

كما ان خطف الأطفال جريمة غير مستحدثة بل موجودة وقديمة قدم الإنسانية، ومذكورة في قوانين قديمة، لكن ما يجب ذكرها أن هذه الظاهرة في الأو نة الأخيرة استفحلت وتفشت بشكل كبير ورهيب وملفت للانتباه، ما جعلها موضوع الساعة وخاصة أو لياء وأهالي الأطفال ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد عدد حالات الإختطاف وما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق ارواحهم وأيضا تركيز الإعلام على هذه الظاهرة ما زاد من حالة الهلع والخوف لدى الافراد، الشيء أدى لاختلال التوازن والاستقرار العام داخل المجتمع باعتبار أن هذه الأفعال والسلوكات الشنيعة تمس فلذات أكبادنا ونزعهم من حضن أوليائهم الذي هو مكانهم الطبيعي وإخفائهم قصد تحقيق غايات من بينها القتل والانتقام ورغبات أخرى كالاغتصاب والاتجار بهم وبأعضائهم واستغلالهم في التسول ومادام أن الاعتداء يقع على جوهر الحياة والبراءة فالدولة وهيئات المجتمع قامت بمواجهة هذا النوع من الجرائم بسن قوانين تهدف لتكريس حماية أكبر للقاصر.

عالجنا هذا الموضوع من خلال طرح **الإشكالية** التالية: إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من مواجهة ظاهرة اختطاف الأطفال؟

أسباب اختيار الموضوع:

الأمر الذي دفعني إلى اختيار موضوع اختطاف الأطفال يرجع الى أسبا ذاتية وموضوعية تتمثل فيما يلي:

بالنسبة للأسباب الذاتية فهي:

-الأطفال هم زينة الحياة، وغالبيتنا لدينا أطفال هم أغلى ما نملك، والاعتداء عليهم بمثابة الاعتداء علينا.

-الرغبة والميل وحبي للبراءة التي لا ذنب لها.

-التأثير بالقضايا الجزائرية التي حدثت في الآونة الأخيرة قضية كل من نهال وشيماء ونادية، ابراهيم وياسين وغيرها من البراءة.

الأسباب الموضوعية:

فيما يخص الأسباب الموضوعية تتمثل في:

-انشغال الرأي العام عن هذه الجريمة الشنعاء والشعور بعدم وجود الأمن والاستقرار التام.

- ارتفاع نسبة اختطاف الأطفال بالرغم من وجود قوانين وعقوبات.

-قلة الأبحاث في هذا الموضوع، وخطورة الجرائم المرتبطة به وتأثيرها على الأسرة.

-ولكن يبقى هدفنا الأساسي من الدراسة هو الكشف عن الآليات والسبل المتاحة لمواجهة هذه الظاهرة والحد منها.

أهداف الدراسة:

-الهدف الأول والرئيسي من هذه الدراسة هو توحيد الأفراد على فكرة واحدة وهي أنهم جميعا لهم دور في مكافحة هذه الجريمة، ليس دور الجهات الأمنية وحدها بل دور المجتمع المدني أيضا مثلا المدرسة والأسرة فمساعدتهم يمكن للجهات الأمنية ردع هذه الجريمة ومواجهتها .

-بناء على ما تقدم ذكره ورغبة في تمتع الأطفال بحماية كافية من أهداف الدراسة تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية، لتحليل مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري حماية للأطفال من مختلف الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال حقوقهم .

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي لأنه وصف الجريمة وصفا كاملا حيث وضحها بشكل تام قصد الوصول لآليات مكافحتها.

وأيضا تم إتباع هذه الدراسة المنهج التحليلي، حيث يتم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية.

بناءا على ما تقدم عرضه من أجل الإجابة على الإشكال الأساسي والمشكلات الفرعية مع مراعاة المناهج المستخدمة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

خصصنا في الفصل الأول ماهية خطف الأطفال، في المبحث الأول وتطرقنا إلى مفهوم خطف الأطفال وعوامل ارتكابها، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى أركان جريمة خطف الأطفال والجرائم المرتبطة بها.

أما في الفصل الثاني تناولنا الآليات المتاحة لظاهرة خطف الأطفال في المبحث الأول تناولنا الآليات القانونية لمكافحة جريمة خطف الأطفال المتمثلة في التجريم والعقاب والإجراءات الخاصة.

أما المبحث الثاني عرضنا دور الهيئات الحكومية وغير حكومية في مكافحة جريمة خطف الأطفال.

الفصل الأول

ماهية جريمة اختطاف الأطفال

تمهيد:

الجريمة هي ذلك السلوك المنحرف الذي يقع من الانسان اعتداء على حقوق وحريات الافراد مخالف النصوص القانونية التي جرمت هذا الفعل .

والانسان بطبعه يميل الاستقرار ويسعى لتوفير الامن والطمأنينة ويبحث عن ذلك وكل ما يهدد الانسان في امنه واستقراره يشكل خطورة عليه وعلى كافة افراد المجتمع وهذا ما يعبر عنه بالجرائم ضد الانسانية ومن بين هذه الجرائم جريمة اختطاف الأطفال التي نحن بصدد دراستها والبحث فيها اذ تعد هذه الجريمة من اخطر انواع الجرائم التي نحن بصدد دراستها والطفل باعتباره المكون الأساسي للأسرة فان أي اعتداء عليه هو بمثابة اعتداء على الأسرة وعلى لمجتمع بأكمله .

عليه ونظرا لخصوصية هذه الجريمة كونها ترتكب ضد اضعف مخلوق في المجتمع والخطورة التي تشكلها على أمته وسلامته بل وعلى امن وسلامة جميع أفراد المجتمع وما شهدته المجتمعات من انتشار واسع للجريمة في الآونة الاخيرة .

ففي هذا الفصل تناولنا تعريف بجريمة خطف الأطفال وعوامل ارتكابها وهذا في المبحث الأول وتطرقنا إلى أركان جريمة خطف الأطفال وعلاقتها بالجرائم الأخرى وهذا في المبحث الثاني .

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال اعتداء على جوهر الحياة لدى الإنسان وهو الحرية، وكذا يتعرض له أضعف المخلوقات البشرية على وجه الأرض ألا وهو الطفل .

لدى جريمة الاختطاف من أخطر جرائم العصر التي ترفضها وتعاقب عليها جل التشريعات المقارن لذا وجب علينا البحث في هذه الجريمة ومفاهيمها.

وعلى الرغم من عدم وضع المشرع الجزائري تعريف لهاته الجريمة إلا أن سنحاول تعريفها بحسب ما ورد في نصوص قانون المشرع الجزائري وبعض التشريعات الآخر ودراسة مفهوم جريمة اختطاف الأطفال ارتأينا بداية تعريف الجريمة محل الدراسة لغة ثم اصطلاحا.

وهذا في المطلب الأول، ثم تنتقل للمطلب الثاني لبيان عوامل واسباب انتشار ظاهرة خطف الاطفال من عوامل نفسية وعوامل اجتماعية وكذلك اخلاقية ودينية .

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال

جرم المشرع الجزائري ومختلف التشريعات فعل الاختطاف وبالرغم من عدم اعطاء مفهوم لهاته الجريمة إلا أن أغلب التشريعات ورغم اختلافهم في تعريفها فإنها تجمع على تجريـ فعل الاختطاف الواقع على الأشخاص.

ولتعريف هاته الجريمة أكثر لابد من التطرق لتعريف اللغوي ولاصطلاحي لها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال.

بما ان المطلوب مركب من كلمتين فإنه يجدر بنا في هذا الفرع وضع التعريف اللغوي للخطف ثم التعريف اللغوي للطفل للوصول للمعنى الكامل لاختطاف الأطفال.

أولا :التعريف اللغوي للخطف

كلمة الاختطاف اسم مشتق من المصدر خطف والخطف هو الاستلاب بسرعة وهو سرعة أخذ الشيء وخطف خطفا اي مر سريعا، ونقول خطف البرق البصر أي ذهب واختطف الشيطان السمع اي استرقه.

وفي القرآن الكريم يكاد البرق يخطف أبصارهم يعني يذهب بها ويستلبها من شدة ضيائه ونور شعاعه. ولخطف للبصر أخذه بسرعة.[1]

وقوله تعالى:"***نتخطف من أرضنا*** " أي ننتزع منها بسرعة .

فالخطف: أخذ الشيء بسرعة واستلاب وأطلق اسم الخاطف على الشخص الكثير الخطف فيقال لص خطاف وكثير خطف المال وهو السارق أو المختلس.

ومنه فمعنى مصطلح الخطف بالعربية يقوم على الفعل السريع أو الأخذ السريع أو السلب السريع.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاختطاف.

الخطف هو نقل الشخص وانتزاعه من المكان لذي هو فيه أو وضع فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيئته وعن ذويه من لهم الحق في رعايته.[3]

ويقصد به أيضا أخذ المجني عليه المراد خطفه ونقله، السلب، من محل إقامته إلى مكان آخر وحجزه فيه رغما عنه. [4]

---

[1] سورة القصص الآية، 57.

[2] كمال عبد الله محمد: جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب، دار الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الأردن، 2012، ص 24-25.

[3] جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، الجزء الثالث، لبنان، دون سنة، ص، 276

[4]سلمان عبد الله عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، طبعة 1، مصر، ص26.

ويتم عن طريق التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ والسلب والأخذ السريع يتحقق باستخدام قوة مادية أو معنوية وتكون ظاهرة أو مستترة، أو باستخدام الحيلة والاستدراج والتي تتم بالإغراء بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما.[1]

[1] عنتر عكيك: جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر 2013 ص،21

والقيام بعد ذلك بإبعاده عن مكانه وتحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه واحتجازه[1] ومهما تعددت صور الاختطاف واختلفت أغراضه فهو يمس السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص وحريتهم ويهدد أمنهم.[2]

ثالثا: تعريف الاختطاف في الشريعة الإسلامية

الاختطاف هو كل فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع أو العنف على الانتقال من مكان إلى آخر دون إرادته، ومنعه من الخروج بقصد الزواج أو ارتكاب الفجور أو حرمانه من حريته الشخصية. [3]

ولا وجود في كتب الفقه لتعريف لجريمة الاختطاف يتطابق مع صورتها المعروفة في القانون، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الجريمة لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين بهذا الاسم.

فلم يفرض الفقه الإسلامي أحكام خاصة بهذا النوع من الجرائم حتى نستطيع أن نستخلص منه مفهوم هذه الجريمة بشكل مباشر، وان كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم جريمة الحرابة التي تشمل الاختطاف وكل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق سواء وقعت بقصد سلب المال من المنقولات المادية أو من وسائل النقل المختلفة أو المال المملوك ملكية خاصة أو عامة، الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو انتهاك العرض أو

[1] نقلا عن عبد الله حسين العمري: جريمة اختطاف الأشخاص،المكتب الجامعي الحديث، مصر،2009، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 14.

[3] فريدة حايد: عقوبة المختطف في الشريعة الاسلامية, مداخلة ملتقى ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر. كلية العلوم السياسية والاجتماعية جامعة الوادي، غير منشورة، 2012 /2013.

مجرد الإخافة.[1]وهذا يتطابق مع بعض صور الاختطاف وخاصة عند من يرى أن جريمة الحرابة يمكن أن تقع ليلا أو نهارا.[2]

وتخرج من صور جرائم الاختطاف تلك الجرائم التي تكون دوافعها سياسية، ولا يكون الهدف منها الخطف وإنما تحقيق أغراض سياسية معينة. مع أن بعض الفقهاء قد عد جريمة اختطاف المواليد والأطفال دون سن التميز سرقة ليس من جرائم الحرابة، وهذا يعني أنهم يجيزون أن يكون محل جريمة السرقة الإنسان الحي مادام لم يبلغ سن التمييز وبناء عليه تكون العقوبة نفسها عقوبة جريمة السرقة .[3] والمتمثلة في تطبيق الحدود وهي قطع اليد. وعلى ضوء ما سبق، فإن جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي قد تكون واقعة ضمن جرائم قطع الطريق "الحرابة " على أساس أي اعتداء على المارة وإخافة الناس بقصد القتل أو النهب أو حتى مجرد إخافة السالكين للطريق يعتبر من هذه الجرائم. وذلك إذا كانت واقعة على أشخاص بالغين سواء ذكورا أم إناثا، أما إذا كانت هذه الجريمة موجهة إلى طفل غير مميز فقد سبقت الإشارة إلى بعض الفقهاء بعدها جريمة سرقة.

والشريعة الإسلامية في الغالب لم تضع وصفا لكل جريمة على حده، وإنما وضعت الحدود والقصاص والدية والتعزير كمحددات عامة، وعلى العلماء والفقهاء استنباط كل ما يستجد حديثا.

رابعا: تعريف الاختطاف في القانون الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا خاصا لجريمة الاختطاف ولعل السبب في عدم وضع تعريف محدد له هو أن في أغلب التشريعات هو انتشار هذه الجريمة من جهة

---

2 عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: جرائم الاختطاف "دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، بدون طبعة مكتبة الجامعي الحديث؛ الأردن، 2006 م؛ ص 25.

[2] – فريدة مرزوقيً: جرائم اختطاف القاصر؛ رسالة ماجيستر في القانون الجنائي ؛كلية الحقوق بن عكنون ؛جامعة، الجزائر ؛2011.2010 ص11

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي ط: 4 ؛ مؤسسة الرسالة 1421هـ ص ص،542-638.

وندرتها في بعض الدول الأخرى من جهة ثانية عدم وجود تحديد لمفهوم جريمة الاختطاف قد دفع بعض الباحثين وفقهاء القانون إلى الاجتهاد في وضع تعريفات له، سوف نورد البعض منها باختصار.[1]

فسعى المشرع من وراء سن النصوص القانونية إلى حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور وفي هذا الخصوص نصت المادة 23 منه على" أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة "

كما نصت المادة 47 "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نصت عليها".

أما مفهوم الاختطاف في التشريع الجزائري فأول ما يجب الإشارة إليه أن الخطف له نفس معنى الاختطاف وهما يشكلان جريمة واحدة. وهما ما توضحه المواد التي تطرقت إلى هذه الجريمة، حيث جاء نص المادة 151 من لقانون العقوبات الجزائري « إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو علّيها ذلك على النحو المبين في المادة 292 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد ".[2]

وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل" وجاء في الفقرة الثانية من المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي.

وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا"[3].

---

[1] مكي دردوش، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،دون طبعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص، 164.

[2] - المادة 292 الأمر رقم 06 23 مؤرخ 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 293 الأمر رقم 06 مؤرخ 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

ولقد وردت الجرائم الوقعة على الحريات الفردية في القسم الرابع من الفصل الأول الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري

وبناء على ذلك ميز المشرع بين جريمة الواقعة على الحريات الفردية التي قد ترتكب من طرف شخص عادي وخصص لها المواد 291 الى 294 من قانونا العقوبات الجزائري يختطفون أو يقبضون أو يحبسون أو يحجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي يجيز أو يؤمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

كما تطرق إلى الجرائم الواقعة على الحريات الفردية التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف موظف عمومي وقد تناولتها المادتان 107 و108 من قانون العقوبات الجزائري على التوالي وتناول الموظف الذي يقوم بقبض أو حبس، وحجز أي شخص بدون وجه حق وبالتالي فإن عمله هذا يعتبر تجاوزا لحدود الوظيفة الموكلة إليه [1].

كما تناول المشرع الجزائري في فصل آخر جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل فلا يشترط في هذه الجريمة التي نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته فقط، بل تقوم حتى في حالة ما إذا ارفق القاصر من المكان الجاني بمحض إرادته .[2]

وما يلاحظ كذاك أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف منفرد لجريمة الخطف بل دائما تلتصق معها مرادفات أخرى كالقبض والحبس والإبعاد ...

ومنه نستطيع إعطاء تعريف لجريمة الاختطاف على أنها ذلك الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها، سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول وقد تقصر

[1] مكي دردوش: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. ص 4.8 .

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الطبعة7، دار هومه، الجزائر 2007 ص 187.

فالمشرع لم يكتف بالنص على حماية الحرية الفردية وعدم جواز التعدي عليهما دون مقتضى قانوني، بل أحاط هذه الحرية بضمان آخر وذلك بالنص على حمايتهما، واعتبار الاعتداء على هذه الحرية جريمة يتعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات [1].

الفرع الثاني: تعريف الطفل

أولا: تعريف الطفل لغة

الطفل أو طفلة الصغيران والطفل: الصغير من كل شيء بين .

وقال أبوالهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.

وفي حديث الاستسقاء: وقد شغلت ام الصبي عن الطفل اي شغلت بنفسها عن ولدها بما هي فيه من الجدب. وقول أبي كبير في أحد أبياته الشعرية: ازهير ان يصبح ابوك مقصرا طفلا بنوء اذا مشى للكل كل اراد انه يقصر عما كان عليه ويضعف من الكبر ويرجع الى حد الصبا والطفولة والجمع أطفال لا يكسر على غير ذلك [2]. وقال اللّه عز وجل في كتابه الحكيم : ***(هُو الَذي خَلَقَكُم من تُرَاب ثُمَ من نُطفَة ثُم من عَلَقَة ثُم يُخرجُكُم طفلاً)*** [3] ولا تطلق كلمة الطفولة إلا على الكائنات الحية، فلا يمكننا أن نقول طفل سيارة أو طفولة شارع، أو طفل منضدة ولكن يمكننا أن نقول طفل أسد فالكائنات الحية طفولة تبدأ مع مولدها وظهورها، أما الجماد فلا طفولة له.

[1] فاطمة الزهراء جزار: جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص في علم الاجرام و العقاب كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لحضر باتنة،الجزائر،2013 2014 م ص 24 .

[2] - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، الطبعة الرابعة دار صادر لبنان، 2005، ص 126 .

[3] سورة الحج، الآية رقم 05 .

والطفل يطلق على المفرد والمثنى والجمع، أو المراد به هنا الجنس الموضوع الجمع بدلالة وصفة بوصفة الجمع يقال للإنسان طفل ما لم يراهق الحلم. أي أن طفولة الإنسان تنتهي عند البلوغ.[1]

[1] سمر خليل محمود عبد الله: حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية طرابلس،فلسطين،2003 جامعة النجاح الوطنية،كلية الدراسات العليا ص 28.

ثانيا: تعريف الطفل اصطلاحا .

الطفولة هي مرحلة قصور وضعف وتكون في آن واحد، ويكاد يجمع المختصون في العلوم الطبيعية على تعريف الطفولة بأنها:" المدة التي يقضيها الصغار في النمو والارتقاء، حتى يبلغوا مبلغ الناضجين، ويعتمدوا على أنفسهم في تدبير شؤون حياتهم وتأمين حاجاتهم البيولوجية والنفسية"[1]

فالطفل: هو كل مولود لم يبلغ بعد سن البلوغ أو الاحتلام، بعبارة أخرى هي المرحلة التي تبدأ بالميلاد وتنتهي بالبلوغ فهو الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع منها والابتعاد عن الضار، وذلك بسبب عدم اكتمال نموه وضعفه في قدرته البدنية والذهنية لوجوده في سن مبكر[2]

وهو الصغير منذ ولادته سواء كان ذكر أم أنثى إلى حين بلوغه سن الرشد المحدد قانونا.[3]

ويطلق لفظ الطفل على من لم يبلغ سنا معينا يحدده القانون، ويمر الطفل بثلاث مراحل هي:

1/ مرحلة الرضاعة وتبدأ من الميلاد حتى السنة الثانية.

2/ مرحلة الطفولة المبكرة من السنة الثانية إلى العام الخامس.

3/ مرحلة الطفولة المتأخرة تبدأ من السنة السادسة إلى الثاني عشر.

---

[1] وليد سليم النمر: حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر 2015،ص،6

[2] صلاح رزق عبد الغفار يونس: جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دار الفكر والقانون، الطبعة الأو لى مصر2015، ص20.

[3]أنيس حسيب السيد المحلأو ي: نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأو لى، مصر، 2016 ص،22

وتطلق تسمية الطفولة على الفترة من الميلاد إلى أن يكتمل النموو تبدأ مرحلة النضوج[1].

ثالثا: تعريف الطفل في الشريعة الاسلامي

الطفل في اصطلاح الفقهاء هوالولد الصغير من الإنسان، ويبقى هذا الاسم له حتى يميز وقيل حتى يحتلم.[2]

قال تعالى (*وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ليستأذنوا كم استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم*) **سورة النور اية 59**

وقد عرفه آخر على أنه «الذي لم يبلغ حد الشهوة، أو الذي لا يطيق النكاح ".

ويعرف الطفل بأنه من كان دون سن التمييز، بحيث لا يدري من هو لصغره، ولا يميز عورات النساء والرجال لصغره، ولا يقال لمن تجاوز سن التمييز طفل بل صبي أو يافع أو مراهق. [3]

فالشريعة الإسلامية تعرف الطفولة على (أنها المرحلة من الميلاد إلى بلوغ ذكر ابن نجيم، وفي باب أحكام الصبيان قال: هو جنين مادام في بطن أمه، فإذا انفصل فصبي فغلام الى تسع عشر سنة فشاب إلى أربع وثلاثين، فكهل إلى إحدى وخمسين عاما، فشيخ إلى أخر عمره، ويسمى غلاما إلى البلوغ، قال الزمخشري الغلام: هو الصغير حتى الإلتحاء، وذكر الشوكاني أن الطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله الى البلوغ، ويقال له طفل إلى أن يحتلم وعند البعض: يبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال بعد

[1]محمد السيد عرقة: تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، مقال من كتاب، مكافحة الاتجار. بالأشخاص والأعضاء البشرية،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الطبعة الأو لى،السعودية،2005، ص 90.

[2] عبد العزيز بن مسعود بن سعد الحارثي: سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي دراسة تأصليه مقارنة– بالمواثيق الدولية، رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض 143هـ2012م،ص7.

[3]عبد العزيز بن سعود بن سعد الحارثي، سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي" دراسة تأصليه مقارنة بالمواثق الدولية، مرجع سابق، ص22.

ذلك طفل بل صبي ويافع ومراهق وبالغ، و يعني الفقهاء عامة أن الطفل هو الولد حتى يبلغ وهو موافق لما قاله أهل اللغة)[1]

وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة في حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بالظهور العلامات البيولوجية لدى المرء فهي عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل واذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات وذلك بتقدير سن حكمي يفترض، فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا أي تجاوز مرحلة الطفولة، ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي.[2]

ويري آخر أن البلوغ في الغلمان، فقد يكون بالسن والاحتلام، فأما الاحتلام ف هو الإنزال وهو أما فيما يخص تحديد السن فإن استكمل خمس عشرة سنة صار بالغا، وعليه يكون بلوغ سن التكليف، وهو المرحلة التي يحاسب فيها الإنسان لتجاوزه مرحلة الطفولة أو الصغر ولكن الحد الأعلى لسن الطفولة في حال عدم ظهور علامات البلوغ وهوما تم تحديده بين العلماء ما بين الخامس عشرة الى التاسعة عشر .[3]

رابعا: تعريف مصطلح "الطفل" في التشريع الجزائري.

[1] نقلا عن عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر،2005،ص،47.

[2] موسى محمود سليمان: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث،د: ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،2006 ص102.

[3] الماوردي علي بن محمد أبو الحسن: الحاوي الكبير ط :1: دار الفكر، بيروت لبنان، د، ت،ج:2، ص،711.

الطفل هومن لم يكتمل نموه الذهني والبدني ما يجعله غير قادر على اختيار الحقائق النافعة له، والابتعاد في المقابل عما هوضار له، فهوالصغير الذي لم يبلغ السن التي حدده القانون،[1]

كما أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية حدد تعريف بقوله «الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة «حدث نفس المعنى"[2]

من خلال نص المادة المذكورة تم تعريف الطفل على أنه من لم يبلغ الثامن عشرة(18) كاملة لكن في المقابل لم يتم تحديد بداية هذه المرحلة فظهر خلاف فقهي بشأن ذلك، فيرى فريق أن مرحلة الطفولة تبدأ بتمام الولادة أي بخروج الوليد من رحم أمه وانفصاله عنها انفصالا تاما بقطع الحبل السري، أما الفريق الثاني فيرى أن هذه المرحلة تبدأ ببداية عملية الولادة أي من اللحظة التي يتهيأ فيها الطفل بالخروج من بطن أمه إلى العالم الخارجي إذا كانت الولادة طبيعية، أو بتطبيق الأساليب الفنية في العملية القيصرية فالعبرة هو اكتمال نمو الطفل واستعداده للخروج إلى الحياة بحيث حدثت الولادة بآلام وتشنجات في الرحم أو بدون حدوث ذلك.[3]

وتحديد السن له أهمية كبيرة ولإثباته في الغالب ما يكون بموجب شهادة ميلاده، باعتبار أنها الدليل الكتابي الرسمي المعد أساسا لإثبات سن المولود، ومنه فالأصل أن شهادة الميلاد كافية لإثبات واقعة الولادة، إلى أن يقيم ذو الشأن الدليل على صحة ما درج في السجلات الرسمية المستخرجة منها شهادة الميلاد، وللإشارة أنه ليس من الضروري إثبات أن شهادة الميلاد قد فقدت، بل يكفي ألا توجد حتى يسمح لذوي الشأن أن يثبت الولادة بجميع الطرق باعتبار أن الولادة واقعة مادية فالعبرة في تحديد سن الطفل تكون

[1] إيمان محمد الجابري: الحماية الجنائية لحقوق الطفل-دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة،مصر2014، ص،24.

[2]لمادة 2، من القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ، الموافق ل 15 يوليو2015 م، المتعلق بحماية الطفل،(جريدة رسمية عدد39،بتاريخ 3 شوال 1436هـ،الموافق ل 19 يوليو،2015 م،ص،5)

[3] إيمان محمد الجابري: المرجع السابق، ص،24.

لحظة ارتكاب، الجريمة، وذلك بصرف النظر عن تاريخ اكتشاف الجريمة أو وقت إجراء المحاكمة فيها، ويكون إثبات السن، عن طريق السجلات والأوراق الرسمية، كما يمكن باللجوء إلى أهل الفن والخبرة من الأطباء لتقدير السن . ويثار التساؤل عند دفع الجاني بجهله أو غلطه في سن المجني عليها بالنظر للبنية الجسدية.[1]

انطلاقا من التعريف المقدم لكل من مصطلحي اختطاف وأطفال بشكل مستقل من الناحية اللغوية والاصطلاحية نقول أن جريمة اختطاف الأطفال هي " **كل اعتداء على حرية طفل لم يبلغ 18 سنة،من خلال نزعه من المكان الطبيعي ا لذي يتواجد فيه ومن كنف ممن لهم سلطة وولاية عليه، ثم نقله وإبعاده إلى وجهة أخرى باستخدام القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والخداع أو الاستدراج، وحجزه وتقييد حركته والسيطرة عليه، دون النظر إلى الهدف أو الغاية التي يصبو إليها الجاني الخاطف، ودون اعتبار لإرادة الطفل المراد خطفه ورضاه** ".

الفرع الثالث: الخصائص المميزة لظاهرة خطف الاطفال .

إن الجريمة فعل مجرم معاقب عليه ولكل جريمة خصائص خاصة لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم، وهذه الخصائص هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة أو غير جسيمة وقد تكون هذه الصفات لذات الفعل، فالجريمة التي تقوم بفعل واحد هي جريمة بسيطة والجريمة التي تقوم بأكثر من فعل هي جريمة مركبة، كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر أو تهدد بالضر، وسنحاول تسليط الضوء في هذا الفرع على أهم خصائص هذه الجريمة محل النقاش بتوضيح كل خاصية كما هو مبين أدناه .

1 جرائم الاختطاف من الجرائم الجسيمة

[1] علي أبوحجيلة: الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأو لى، 2003، ص، ص، 129-130.

توصف جريمة الاختطاف بأنها جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم (جنايٌة، جنحة، مخالفة) بالنظر إلى عقوبتها وهذا حسب المادة 05 من قانون العقوبات، وقد قرر قانون العقوبات في المواد 292 على انه " إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد، وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل أو بتهديد أو بتهديد المجني عليه بالقتل ."[1]

وما بعدها بخصوص جريمة الاختطاف عقوبة متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة بالحبس أكثر من 2 شهرين إلى 5 سنوات عندما يكون من شخص عادي وإلى (10) عشرة سنوات، ويمكن أن تصل إلى 20 عشرون سنة . [2]

ويمكن أن يصل إلى المؤبد إذا استعمل الجاني بزة رسمية أو نظامية أو كان باستعمال أحد وسائل النقل أو بتهديد المجني عليه بالقتل، ويلاحظ في التعديل الأخير في المادة الصادرة بالأمر رقم 66 – 156 المؤرخ 08 يونيو سنة 1966 المعد ل والمتمم والمؤرخ في 16 فبراير2014 الذي جاء في المادة 293 بانه إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد.[3]

إن المشرع أضاف حالة أخرى وهي من الجسامة بإمكان أن يوقع عليها المشرع أشد العقوبات وهي التعذيب البدني على جسم المجني عليه وهو المختطف، ويلاحظ في هذا التعديل كذلك أن المشرع لم يفرق بين جنس المجني عليه سواء كان

[1] المادة 292 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، مرجع سابق، ص29

[3] المادة 293 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20 ديسمبر المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

أنثى أو ذكر مهما كان سنه وذلك باستعمال وسائل تدليسيه، أو غش أو عنف أو تهديد، تكون العقوبة من سنوات إلى 10 سنوات الى 20 سنة إضافة إلى الغرامة المالية من مليون دينار جزائري إلى 2 مليون دينار جزائري،(10.000 دج إلى 20.000) كذلك الحال إذا كان من وراء الاختطاف هودفع فدية فإن العقوبة تكون مؤبدة، ونظرا لجسامة الجريمة فإن انقضاء الدعوى العمومية يكون بمضى عشرون سنة 20. ابتداء من أن يصبح الحكم نهائي. [1]

2-جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة.

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الافعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد , اما اذا كانت تقوم على فعل واحد لحدوثها وتمامها فأنها تسمى جريمة بسيطة [2].

وتعرف الجريمة المركبة على انها: جرم يفترض ارتكاب عدة اعمال مادية من طبيعة مختلة، ويمكن ان تفصلها فواصل في الزمان ولمكان.

ولإتمام جريمة الخطف يجب نقل المجني عليه وابعاده عن مكان ارتكاب الجريمة الى مكان اخر للسيطرة عليه ولهذا ففعل الأخذ في حد ذاته فعل مستقل وفعل الإبعاد هو الأخر مستقل، فإذا اختلف أحدهما ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بها معا فإذا اختلف أحدهم كأن يأخذ الجاني الضحية بسرعة ولكنه لا يبعدها عن مكانها، فلا مجال للقول بأنها جريمة تامة، هذا

ما يتحقق في جرائم خطف ووسائل النقل المختلفة، عند تحويلها عن سبيلها إلى سبيل آخر حدده الخاطف فمجرد الأخذ والبقاء في نفس المكان ليس خطف. ومما سبق يتضح

[1] عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، مرجع سابق ص، ص 29_32.

[2] عكيك عنتر،مرجع سابق،ص 32.

إن خطف الأطفال من الجرائم المركبة، لاحتوائها على أكثر من فعل، حيث يتم سلب الطفل بسرعة من بيئته، إضافة إلى إبعاده عنها[1]

3-اختطاف الأطفال من جرائم ضرر.

توصف الجرائم من حيث نتيجتها الإجرامية الى جرائم الضرر أو التعريض لمخطر ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما احدثه الجاني في محل الحماية الجنائية وهذا التغيير الذي أحدثته . في محل الحماية الجنائية لا يخرج عن كونه ضرر أو المجرد خطر، واغلب الجرائم الواردة في قانون العقوبات من جرائم الضرر كالتي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرا في ركنها المادي، اما جرائم التعريض للخطر هي تلك الجرائم التي لا يتطلب القانون لتمامها حدوث النتيجة الضارة محددة وانما يكتفي حدوث فعل ذي خطر.[2]

وجرائم اختطاف الأطفال تعتبر من جرائم الضرر لأنه لا يتصور وقوع هذه الجريمة دون الحاق الضرر بالمخطوف كما ان هذه الجريمة ذات نتيجة مادية ناتجة عن لفعل الاجرامي الصادر من الجاني وهذه النتيجة هي اضرار بالمجني عليه وذلك بإبعاده عن مكانه أو تحويل مكانه رغما عنه ودون اختياره، كما ان الضرر الواقع على المختطفين يلحق بنفيي حريتهم أو اختيارهم أو سلامتهم الجسدية، وما ينتج فعل الاختطاف من نتائج مادية تمثل اضرار.

بالحق المعتدي عليه محل الحماية القانونية، وهي تتجلى بوضوح في جرائم اختطاف الأشخاص كجرائم اختطاف وسائل النقل وعليه فإن جريمة خطف الأطفال من جرائم الضرر.

ومن خلال ما تطرقنا له يتضح لنا ان جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي لها خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم فهي تختص بالسرعة في تنفيذها وهذه الخاصية

---

[1] نفس المرجع السابق،ص،32.

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دون طبعة المكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2006، ص 50.

مستمدة من تعريفها اللغوي، كما ان هذه الجريمة من الجرائم المركبة لأنها تحتوي على عدة أفعال وكل فعل فيها يشكل جريمة قائمة بذاتها وهذه الأفعال تتمثل في فعل الاخذ وفعل الابعاد وفعل الحجز، وتجتمع هذه الأفعال لتشكل جريمة واحدة هي جريمة الاختطاف كما يطبق عليها حكم واحد، كما تعتبر جريمة الاختطاف من جرائم الضرر لأنها تلحق الضرر بالشخص المختطف بتقييد حريته وابعاده عن مكان اقامته والحاق الضرر بجسده كقتله أو تعذيبه .[1]

ولكن ما يمكن استخلاصه من مجمل خصائص ظاهرة خطف الأطفال التي تتمثل في:

السرعة في التنفيذ:

يتم التنفيذ في جريمة خطف الأطفال بسرعة وفي أقصر وقت ممكن يلجأ اليها الجاني حتى لا ينكشف أمره من واجهة ولا يلاقي الاستهجان اجتماعي من جهة أخرى .

حسن التدبير العقلي للعملية :

الفاعل يقوم بجملة من الاجراءات العقلية , يدرس جميع الطرق التي تؤدي الى اتمام عملية الخطف حسب الظروف المدروسة مسبقا.

الخطف نوعي وكمي:

غالبا ما يحدد الجاني اغراضه بالنوعية، أو الكمية فاختطاف طائرة غير اختطاف جمل واختطاف رهائن أحيانا غير اختطاف غلام من عائلة فقيرة، وكذا تعد النوعية والكمية من خصائص المهمة والأساسية التي تميز جريمة الخطف.

الخطف يتميز بالقصد :

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع نفسه، ص51.

لا يمكن ان نجد جريمة خطف سائدة في مجتمع من المجتمعات وهي بريئة الأغراض، ونعني بها الأهداف والنوايا لتي تسعى لتحقيقها الخاطفون من خلال أفعالهم، وهي تكون أهدافا ونوايا محددة مسبقا بدقة مسبقا .

المطلب الثاني: عوامل ظاهرة خطف الاطفال .

ألقت جريمة اختطاف الأطفال بضلالها على المجتمع الجزائري، وخلفت حالة من الخوف والذعر في قلوب الأولياء اللذين أصبحوا في وضع من القلق والتوتر الدائم على سلامة أبنائهم من حوادث الاختطاف والقتل والتنكيل بجثثهم لاسيما أن بعض حالات الخطف تكون نتيجته إزهاق روح القاصر المخطوف بأبشع الطرق، وأصبحت هذه الجريمة الشنيعة في تزايد مخيف وهذا كله راجع إلى عدة أسباب وعوامل أدت بهذه الجريمة إلى التفشي في الآونة الأخيرة في المجتمع الجزائري .

تتمثل هذه العوامل في مجموعة من الظروف التي تؤثر سلبا على المجرم، والانعكاسات السلبية على حياته في كل الميادين سواء من الناحية الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو الاقتصادية.

الفرع الأول: العامل النفسي لظاهرة اختطاف الأطفال.

يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطرابات في السلوك النفسي، حيث يقع الفاعل على ضغوطات نفسية و انفعالات وربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية.[1]

وفي جريمة اختطاف الأطفال تتدخل مجموعة من الدوافع للقيام بهذه الجريمة المثيرة، من خلال الاستشارات الجنسية وعلاقات الجنس ما يؤدي لاضطراب في الشخصية وتوقف تفسير الأزمة وكيفية الاستجابة لها، فيكون فشل في تعديل النزعات الغريزية فتصبح قوية

[1] محمد علي سكيكر: العلوم المؤثرة في الجريمة و المجرم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأو لى، مصر،2008،ص99. 103.

تعبر عن نفسها، وأيضا الذات ضعيفة تخضع لمبدأ اللذة والعجز في التوفيق بين الدوافع وبين الواقع و متطلباته، والأهم الضمير الأخلاقي أصابه الشدود والضعف جراء سوء العلاقات.

الإشباع البيولوجي و التجارب الصادمة المؤلمة، ويندرج تحت هذه الجريمة مجموعة من المجرمين حسب تصنيف علماء النفس من أهمها:

– المجرم العصبي دوافعه لا شعورية في الغالب تسبب لصاحبها التوتر والقلق الحاد يتحقق من حلال القيام بالجريمة لخفض التوترات الانفعالية المؤلمة الناتجة عن الصراعات النفسية اللاشعورية بطريقة غير سوية .[1]

– المجرم السكيوباتي بصفة عامة يحمل شخصية غير سوية غير ناضجة تجري حياته على مبدأ اللذة، ويهتم اهتماما بالغة باللذات العاجلة، بمعنى أنه شخص اندفاعي يشعر دائما بالحاجة الشديدة لإشباع الرغبات و إرضاء الدوافع بصورة سريعة، دون أي اعتبار للقيم والأخلاق.[2]

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية كسبب في ظاهرة اختطاف الاطفال .

تعتبر العوامل الاجتماعية أو البيئة الاجتماعية من العوامل الرئيسة لانتشار هذا النوع من الإجرام، ومن بين هذه العوامل نذكر على سبيل المثال وليس الحصر، البطالة كعامل اجتماعي على انتشار جريمة الإختطاف، فالشاب الذي يعاني من البطالة يعاني من الظروف الاقتصادية العسيرة، ذلك يؤثر على نفسيته مما يؤدي به إلى الإجرام نتيجة لتلك الضغوطات التي يعاني منها، ومن أجل البحث عن المال يهتدي به عقله إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم على فئة القصر باعتبارهم يمتازون بالضعف الجسدي وقلة

[1] نسرين عبد الحميد النبيه: السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأو لى، مصر، 2008، ص 112.

[2] نسرين عبد الحميد النبيه، مرجع سابق، ص،123-124

الحيلة .[1] من أجل طلب فدية، فالبطالة عامل خطير يؤثر على سلامة المجتمع وكذا على هذه الفئة الحساسة من المجتمع وتؤدي إلى نتائج وخيمة . على أمن واستقرار الدولة.[2]

من بين الظروف الاجتماعية نجد ما يحيط بالجاني من عوامل تؤثر على سلوكه من أهمها :

1.الأسرة

الأسرة هي الخلية الأولى لتكوين شخصية الطفل وتؤثر في سلوكه وتفكيره , وغالبا ما يكون في نفسية الطفل ذكريات مؤلمة عن ماضيه وعلى أسرته وكذلك التفكك الأسري بسبب الطلاق والتهميش أو اللامبالاة من طرف الأم أو الأب وفقدان الطفل الحنان والعطف الأسري يجعل من الطفل شخصية مجرمة، فالطفل صفحة بيضاء والتجربة تكتب ما تشاء .[3]

2المدرسة

تعد المدرسة العائلة الثانية للطفل الذي يقضي جل وقته وحياته في المحيط الداخلي للمؤسسة فالأستاذ قد يؤثر بشكل سلبي على شخصية الطفل من خلال القسوة الشديدة والمعاملة السيئة وذلك بتحقيره أمام زملائه في الدارسة, من هنا يبدأ تكوين شخصية الجاني وتظهر علامات الإجرام في وجهه.

3-جماعة الرفاق

لقد أثبتت أبحاث كثيرة في العصر الحاضر دور الأصدقاء أو الرفاق في سلوك الفرد أثناء العمل غيره تماما عندما يكون وحده أو في أسرته، فسلوكه يتأثر بسلوكهم فإذا كان سلوكهم غير سوي كان الاحتمال قويا في انقياده لهم لأنه إن لم يجاريهم في سلوكهم

---

[1] وازني امنة: جريمة اختطاف الاطفال واليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من،

[1] مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي , جامعة محمد خيضر، بسكرة،ص20.

امنة وزاني، المرجع السابق ص21.

[3] لويزة أو قاسي ليلة وكيل،جرائم خطف الأطفال،مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قانون جنائي،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2014، ص 14.

يقاطعونه لأنه يصبح غير متوافق معهم، والشعور بالقطيعة والنبذ والحرمان من التعامل مع الأفراد المجموعة مؤلم وعميق الأثر لأنه أقسى عقاب يتعرض له الفرد المنبوذ على ألا يعرض نفسه له .[1]

الفرع الثالث: الانحلال الأخلاقي والديني كسبب في جريمة اختطاف الأطفال.

إن انهيار القيم الأخلاقية له أسوء الأثر في المجتمعات ما يعرف معدل الجريمة ويسهل على الأفراد ارتكابها كون ليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك، وغياب الوازع الديني من أكبر وأخطر الأشياء التي تؤدي لارتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يرجعه عن ارتكابها، فالوازع الديني أقوى شيء ممكن يمنع الإنسان من ارتكاب الجرائم، كما قيل قديما على يد أحد الفلاسفة الغربيين "اللدين أفيون الشعوب" أي يؤثر فيهم حتى درجة التحذير فينصاعون لأحكامه دون تفكير، فلا أحد يقوى على مخالفة تعاليم دينه، فالوازع الديني أقوى ما يمكن أن يمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة، ومنه انهيار الوازع الديني هو فتح المجال للقيام بالجرائم دون رادع حتى وإن كانت القيام بخطف طفل والاعتداء على حريته وعلى كافة حقوقه.[2]

[1]– فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سابق ص.ص.32–34.

[2]نسرين عبد الحميد النبيه: الاجرام الجنسي، المرجع السابق، ص، ص،32،33.

المبحث الثاني :أركان جريمة خطف الاطفال وعلاقتها بالجرائم الأخرى.

اركان الجريمة هي العناصر الاساسية التي يلزم وجودها كي تعتبر متحققة قانونا لذلك سوف نسلط الضوء على اركان جريمة خطف الاطفال وذلك في المطلب الأو ل وكذا عرضنا الجرائم المتعلقة بجريمة الاطفال وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول : اركان جريمة خطف الاطفال

الجريمة قانونا هي ذلك الفعل الذي يعاقب عليه بموجب القانون اي بمعنى اخر هي ذلك الفعل أو الامتناع الذي نص القانون على تجريمه ووضع جزاء على ارتكابه ولقيام الجريمة في القانون لابد من توفر اركان تجريم الفعل وتسليط العقوبة عليه.

وتتمثل هذه الاركان في الركن الشرعي وهي تجريم المشرع لهذا الفعل في نصوص قانونية والركن المادي يتمثل في الجزاء المادي للسلوك الاجرامية وكذا الركن المعنوي هو الشق ارادي للجريمة ويلزم كذلك الركن المفترض والمقصود الطفل الحي المجني عليه وهو محل دراستها لجريمة خطف الاطفال التي لا تتصور قيامها مالم يقع على محل قابلة للوقوع عليه اي لابد من توافره وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الجرمي حتى يتحقق ويوصف نشاطه بعدم مشروعية.

حث المشرع لمجرم على مجرد التفكير في الجريمة أو بمجرد الدافع أو النزاعات النفسية وانما يستلزم ان تظهر تلك النزاعات النفسية وانما يستلزم ان تظهر تلك النزاعات والعوامل النفسية في صورة واقعية مادية مع توفر لدى الجاني ارادة اجرامية وهوما نناقشه في ثلاث فروع مستقلة وذلك في الفرع الأول الركن المفترض وهو محل الجريمة وفي الفرع الثاني الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الركن المفترض .

من المعلوم انه لا يتصور قيام جريمة الاختطاف دون وجود محل تقع عليه، ويطلق عليه فقهاء القانون اسم الركن المفترض لا سيما ان محل الجريمة امر لازم لزوم الركن الذي تقوم به [1].

وهنا الركن المفترض يتمثل في تلك الحالة الواقعية التي يحميها القانون. ويشترط وجودها قبل وقوع الجريمة، فيجب ان يكون محل الاعتداء إنسان حي وقت ارتكاب الاختطاف وليس متوفي.[2]

وهو أمر واجب لقيام جريمة الخطف، فإذا تخل تنتفي هذه الجريمة، وان جاز عقاب الجاني على جريمة أخرى، كما لو قام . بإخفاء حيوان، ففي هذه الحالة نكون بصدد جريمة السرقة وليس اختطاف.[3]

كما يشترط في الضحية ان يكون طفلا (ذكرا أو انثى) لم يكمل الثامنة عشرة حيث نجد ان المشرع الجزائري لم يميز ما إذا كانت ضحية الخطف انثى أو ذكر عكس التشريعات الأخرى كالمشرع المصري الذي يشدد العقوبة عندما تكون ضحية الخطف انثى.[4]

وهذا ما يتضح في نص المادة 239 مكرر1/ف1 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت عمى: "... كل من يخطف أو يحاول خطف طفل قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غير من الوسائل".

---

[1] فريدة مرزوقي: جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1-يوسف بن خدة، الجزائر2012-2011. ص.24.

[2]- عبد الله حسين العمري: جريمة اختطاف الأشخاص،دون طبعة المكتب الجامعي الحديث، مصر،2009.ص77

[3]-نفس المرجع السابق ص،77.

[4]-امير خالد عدلي: المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأو لى، دار الفكر الجامعي بدون سنة. ص 480.

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة الى العالم الخارجي وانه لا جريمة بمجرد الاعتقاد النية أو التفكير في الجريمة، وانه لا تتحقق الجريمة الا إذا تجسدت هذه الاعتقادات ولخواطر في مظهر خارجي ملموس وهوالسلوك الاجرامي الذي يجعله محلا للعقلي، فالقانون لا يعاقب على النوايا ولأفكار رغم قباحتها ما لم تظهر للعالم الخارجي.[1] فالركن المادي لجريمة خطف الأطفال بالتحايل والاكراه يتكون من الفعل والنتيجة ولعلاقة السببية لان كما ذكرنا سابقا جريمة خطف الأطفال من جرائم الضرر.

أولا: الأفعال المادية للخطف

-**انتزاع المجني عليه:** فعل الخطف هو السلوك أو النشاط المادي ويتمثل في انتزاع شخص من بيئته ونقله الى بيئة أخرى حيث يحظى فيها ممن له حق المحافظة على شخصه ولا أهمية للمكان الذي اختطف منه الطفل ولا لوقت الذي يجب ان تمتد اليه إخفاء الطفل.[2]

ويلزم لتوافر الخطف سلوك إيجابي من جانب المجني على الضحية لإبعاده عن ذويه وليس رضاء المخطوف بالخطف مبررا لهذه الجريمة لأنه متى كان عمره اقل من 18 سنة فلا يعتد القانون برضاه .[3]

فالفعل الاجرامي في جريمة الاختطاف يتمثل في فعل الخطف الذي ينفذه الجاني بما يصدر منه من نشاط مادي ويؤدي الى انتزاع المجني عليه كإبعاده عن مكانه ولمادة 293 مكرر في قانون العقوبات تشترط ان يكون الخطف بالعنف أو التهديد أو الاستدراج وسنتطرق لكل فعل منهم.

---

[1] فريدة مرزوقي: مرجع سابق ص 28.27

[2] امير خالد عدلي: المرجع السابق، ص470.

[3] نفس المرجع السابق .

- **فعل العنف أو الاكراه:** العنف يشمل كل وسيلة مادية ويعرف بالإكراه المادي ويتمثل في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه كاستعمال المخدرات والمواد المنومة ويستخدم القوة العضلية أو سلاح أو الضرب والجرح أو أي فعل قهري أو قسري بعدم مقأو مة المجني عليه أو ينقصها على ان يكون الاكراه كافيا للخطف.[1]

ومن الحالات التي يرد فيها الخطف عن طريق العنف امساك ذارع المجني عليه بالقوة واخراجه من المكان الموجود فيه وأخذه لمكان اخر وتوجد حالات لا تمكن المجني عليه من المقأو مة كحمل الطفل اثناء نومه أو اغماء أو تخدير ويجب الاخذ بعين الاعتبار صغر سن الطفل.[2]

- **فعل التهديد:** وهو الاكراه المعنوي أو ما يعرف بالإكراه الادبي ويشمل الوسائل المعنوية التي توجه لنفس المجني عليه فتحمله للاستجابة لطلبات الجاني فالتهديد هو كل اكراه للمجني عليه بإنزال شر أو خطر جسيم إذا لم يرذ لأمر الجاني ويكون التهديد على المجني عليه أو على شخص عزيز عليه أو كشف اسراره ويكون التهديد بالقتل أو بتر عضو من أعضائه أو ايذائه وانتهاك عرضه وما الى ذلك. ويشترط لتحقيق التهديد ان تكون الوسائل والأساليب المستخدمة من طرف الجاني لم تترك امام المجني عليه مجال سوى ان يخضع لرغبة الجاني.[3]

- **الاستدراج:** وهو الاغراء أو الحيلة والخداع وذلك باستخدام طرق الغش والابهام والتدليس فالاستدراج يعني نقل طفل بريء من المكان الذي يوجد فيه عادة، ومرافقه الى

1 علي رشيد ابوعجيلة: الحماية الجزائية للعرض، الطبعة الأو لى،لدار الثقافية الأردن 2011 ص 302.

[2] طارق سرور: قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية،الطبعة الأو لى،مصر،2003 ص317.

[3]علي رشيد أبوحجيلة، مرجع سابق،ص،ص،304-305.

مكان آخر قصد السيطرة عليه والتحكم فيه الإيقاع بالطفل بوسائل ترغيبيه واحتياليه تجعل من الطفل ينخدع ويتبع الجاني حيث يشاء، دون ان يشك في نيته وغايته والمبتغى من إدراجه.[1]

فالتحايل والخداع يكون باستعمال وعود كاذبة أو ايهام الضحية أو نقلها إلى مكان أخر جاء بأمر من أهلها فلا يعد احتيال الكذب الذي يخلو من طرق الغش فيجب أن يصاحب الكذب بعض الأفعال التي تؤيده للتمكن من خداع المجني عليه كما ان الحيلة لا تقع فقط على الأطفال بل تقع أيضا على من يكفلهم والأساس هوان التحايل يكون قد مكن الجاني من استدراج الضحية كان يتحايل الجاني على إدارة المدرسة التي يتلقى فيها المجني عليه دروسه فينتحل شخصية والده ويخبر الإدارة بوفاة جدة الطفل ويستأذن للسماح بإخراجه ومن ثم يقوم الجاني بخطفه.[2]

1-نقل المخطوف أو ابعاده:

يتم . نقل المخطوف بتمام السيطرة عليه ويكون كما ذكرنا بالقوة أو عن طريق الاستدراج والسيطرة تكون سيطرة مادية تمس جسم عليه . وقد تكون معنوية بشل ارادته وحريته ولسيطرة المعنوية تتمثل في تقييد حركة الجاني واسره باستعمال المواد المخدرة أو المنومة حيث يفقد الجاني قدرة الاختيار.

ونقل المخطوف وابعاده يتم . بالإكراه كما ذكرنا سابقا قد يكون مادي بالقوة والعنف واجباره على تنفيذ ما يقوله والاكراه المعنوي يكون بتهديد الضحية بالقتل أو الجرح أو غيره وهذا ما يجعل من الضحية ينفذ كل ما يأمره الجاني خوفا منه.[3]

2: النتيجة الإجرامية:

[1] عبد العزيز سعد: الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشرطة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982،

[2] رمسيس بهنام: قانون العقوبات،جرائم القسم الخاص،الطبعة الأو لى نشأة المعارف،مصر 1999،ص،1017،1019

[3] فريدة مرزوقي، مرجع سابق،ص 34،

النتيجة في جريمة الخطف هي ذلك الأثر المترتب من فعل الاختطاف الذي يتكون من عنصري (الأخذ والإبعاد) ويكون عن طريق العنف أو التهديد.[1]

وبالتالي تتحقق النتيجة في هذه الجريمة بأبعاد المخطوف من مكانه ونقله منه أو تحويله عن طريقه هذا ما يلحق الضرر بالمخطوف ويتعدى على حقه في حرية الاختيار والتنقل وعليه تعد النتيجة الإجرامية واقعة مادية تمس حقوق يقرر لها القانون حماية جنائية.[2]

3: العلاقة السببية:

تتحقق العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي وهووقوع فعل الخطف باستعمال العنف والاكراه بنوعيه والمادي والمعنوي ويكون فعل الخطف بأبعاد المجني عليه من مكان تواجده وحرمه من حريته يجب ان تتسبب النتيجة الى الفعل والسببية مسالة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فهوالذي يقدرها حسب الدلائل المتوفرة لديه.[3]

الفرع الثالث : الركن المعنوي والركن الشرعي لجريمة خطف الاطفال.

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد ان يصدر هذا العمل المادي عن ارادة الجاني وتتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي عن ارادة الجاني وتتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي وهذا ما سنتكلم عليه أو لا ثم الا الشروع ثانيا.

أولا: الركن المعنوي في جريمة خطف الاطفال .

لا تقوم الجريمة بدون توافر الاركان الثلاث : الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي . ويتمثل هذا الاخير في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل احيانا في

[1] فريدة مرزوقي، مرجع سابق، ص،37.

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: مرجع سابق، ص، 37.

[3] محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005،ص،68.

الخطأ أو الاهمال وعدم الاحتياط ومن ثمة يخد الركن المعنوي للجريمة صورتين اساسيتين :

1-صورة الخطأ المعط وهوالقصد الجنائي

2- صورة الخطأ غير العمد وهوالاهمال وعدا الاحتياط

ونظرا لطبيعة جريمة الخطف لا يتصور فيها ان تتم بالخطأ حيث لا تتم الا اذا كانت مقصودة سواء على الشخص المراد من طرف الخاطف أو شخص اخر وقانون العقوبات لا يفرق كما سبق ذكره بين شخص واخر فكل الاشخاص يحميهم القانون .

وعليه يلزم في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي وان يكون هذا الشخص ممتعا بالأهلية الجنائية وهذه الاهلية هي ان يكون الشخص الجاني بالغا وعاقلا وهما الدعمتان اللتان يقوم عليهما الوعي والارادة وهذا معناه ان بكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة متمتعا بالعقل الذي يسمح له بادراك معنى الجريمة ومعنى العقوبة كذلك . وتدفعه الى الاختيار بين الاقدام على الجرم والإحجام عنه فلا يعقل ان يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل بشعور واختيار وعن وعي وارادة وعلى ضوء دراستنا للركن المعنوي لجريمة خطف الاطفال فان القصد الجنائي العام معناه ارادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع وهو ارادة الاضرار بمصلحة يحميها القانون الظي يفترض العلم به عند الفاعل . والقصد الى الشيء معناه اتجاه الارادة اليه بعد العلم به وهذا يعني ان قصد فعل الخطف هو احاطة العلم به واتجاه الارادة نحوه وكذلك قصد النتيجة وهي الاختطاف والعمد يقوم على العلم والارادة المنصرفين للفعل والنتيجة وحتى يتحقق القصد الجنائي يلزم توافر عنصرين هما :

ا-ان يتحقق للجاني العلم بماهية جريمة الاختطاف بالوقائع المكونة لها وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي سوف تترتب عليها.

ب- ان تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب جريمة الاختطاف بنية احداث النتيجة الاجرامية

ومنه عناصر القصد الجنائي :

العلم : ان يحيط علم الجاني بماديات وعناصر الركن المادية للجريمة وكذا عناصر الركن الشرعي وهذا يعني انه يلزم ان يكون الجاني عالما وعرفا بالفعل وهذا امر بديهي كذلك ان العلم بالأفعال وهو حالة ذهنية تعطي للشخص القدرة على الادراك والتمييز بين الافعال المختلفة مدركا خطواتها والنتائج التي يمكن ان تسفر عنها والاصل ان الانسان المتمتع بالملكات العقلية المعتادة يدرك انه فاعل للفعل الذي يقوم به والجاني في جريمة الاختطاف الاصل ان يكون عالما بماديات هذه الجريمة مدركا خطواتها ومتوقعا لنتائجها وعلى ذلك فلا يكفي العلم بفعل الخطف بل يجب ان يتوقع النتيجة المترتبة عليها وهذا النوع من العلم مفترض ولا يصح انكاره أو الادعاء بعدم وجوده وعلى ذلك القصد الجنائي يكون متوافر لدى الجاني في جريمة الاختطاف اذا كان الجاني عالما بانه يرتكب فعل الخطف والوقائع المكونة له وهي الاخذ والنقل أو اجبار المخطوف على ترك مكانه أو تحويل خط سيرة بتمام السيطرة عليه وانه يترتب على فعل الاعتداء على حق الإنسان في الاختيار والتنقل والسلامة .[1]

الارادة : هي نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة .وهي تمثل جوهر القصد وعنصره الانساني والجاني في جريمة الاختطاف بعد علمه بهذه الجريمة تتجه ارادته الى تحقيق هدفه وهو ابعاد المجني عليه عن مكانه أو تحويل خط سيره, وان ارادة الجاني قد اتجهت الى تحقيق هذه النتيجة الاجرامية , وهذا يعني أن الإرادة لابد ان تنصرف الى الفعل والى النتيجة معا، ولا يكفي ان تتجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة ولو توفرت هذه الحالة فان القصد الجنائي لم يكتمل بعد .كما لا يتوافر القصد الجنائي اذا اتجهت الارادة الى احداث نتيجة غير ذلك التي قصدها الجاني , كما لوكان الهدف ابعاد المجني عليه عن مكانه , وأخذه وتحويل خط سيره وتحققت نتيجة اخرى هي

[1] عكيك عنتر، المرجع السابق ص، ص 113-114.

مجرد حجز الشخص، وعليه يسأل الجاني عن جريمة الحجز وليس جريمة الاختطاف، أو كان الهدف الخطف والنتيجة الاجرامية التي تحققت غير النتيجة المطلوبة ويسأل الجاني بناء على النتيجة التي تحققت مادام الفعل يؤدي اليها .

وعلى ذلك فاذا توافر العلم بجريمة الاختطاف والوقائع المكونة لها وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي سوف تترتب عليها , وتوفرت الارادة الى ارتكاب الجريمة بنية احداث النتيجة الاجرامية فان القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة .

ثانيا: الركن الشرعي لجريمة خطف الاطفال

ويتمثل في تجريم المشرع لجريمة خطف الأطفال , وذلك من خلال قوانين التي أضيفت لها بعض التعديلات خلال سنة 2014 حيث تناول موضوع الخطف في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان "جنايات والجنح ضد الافراد وذلك من خلال الفصل الأو ل منه بعنوان "جنايات وجنح ضد الأشخاص "ضمن القسم الرابع بعنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف ... **وأيضا في الفصل الثاني بعنوان** "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة: ضمن القسم الرابع تحت عنوان خطف القصر وعدم تسليمهم.

وما يهمنا في دراستنا في اختطاف القصر وعدم تسليمهم و ذلك ضمن المواد 329.328.327.326 .من قانون العقوبات من قانون العقوبات حيث جرم المشرع هذا الفعل محددا العقاب والجزاء لكل من اتبع هذا السلوك الاجرامي .حيث تضمنت هذه المواد ما يلي:

المادة 326 "**كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 الى 2000 دج .واذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو مبعدة من**

خاطفها فلا تتحذ الاجراءات المتبعة ضد هذا الأخير الى بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب ابطال الزواج ولا يوجد الحكم عليه الا بعد القضاء بأبطاله"

اذا عاقب المشرع الجزائري على خطف القاصر الذي يكتمل 18 سنة حتى ولوان هذا الأخير وافق على اتباع خاطفة حيث نصت المادة ان الفعل الخطف بجرم ثلاث شروط هي:

1-أن يكون القاصر قد تم خطفه أو ابعاده.

2-أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا تتجأو ز عمره 18 سنة.

3-أن يكون للمتهم نية الاجرامية .

ونصت المادة 328"**يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 500 الى 5000 دج الأب أو الأم أو شخص اخر لا يقوم بتسليم القاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول النفاذ المعجل أو بحكم نهائي الى من له الحق في المطالبة به , وكذلك كل من خطفه ممن وكلت اليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعد عنه , أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو ابعاده حتى ولووقع ذلك بغير تحايل أو عنف. وتزداد عقوبة الحبس الى ثلاث سنوات اذا كانت قد اسقطت السلطة الابوية عن الجاني**".

ونصت المادة 329: "كل من تعمد في اخفاء قاصر كان قد خطف أو ابعد أو هربه من البحث عنه وكل من اخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا أو ابعد أو هربه من البحث عنه وكل من اخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا , ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 الى 5000 الى 2500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين , وذلك فيها عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك المعاقب عليها " ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خصص قسما بأكمله لجريمة الاختطاف ولكن التفاقم الذي عرفته هذه الجريمة بات من المهم تخصيص مجال أو سع لهذه الجريمة الذين اعتبرها القانونيون دخيلة على المجتمع الجزائري .

المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الاطفال:

ترتبط بجريمة خطف الأطفال عدة جرائم تمثل بحد ذاتها جرائم مستقلة عن جريمة الخطف ومن الممكن ان تكون هذه الجرائم هي هدف الجاني في ارتكاب جريمة الخطف أو انها تكون مصاحبة أو لاحقة للجريمة ويكون الجاني في هذه الحالة هو الشخص الذي ارتكب الجريمة اللاحقة للجريمة الاصلية أو من يشترك مع الجانب باتفاق جنائي أو لا يكون مساعدا له أو لم يعلم بجريمة الخطف وعليه سوف نقوم بدرس الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال كالآتي:

الفرع الأول :ارتباط جريمة خطف الاطفال بجريمة الاغتصاب والاتجار.

في هذا الفرع سنقوم بدراسة ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بالاغتصاب أو لا وثانيا ارتباطها بإتجار مع ذكر تعريف وأركان كل منهما.

أولا :ارتباط جريمة خطف الاطفال بجريمة الاغتصاب.

تعد جريمة الاغتصاب من اشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة وهي في الوقت نفسه تشكل اعتداء على الحرية العامة، كاعتداء على حصانة جسم الانسان، وقد يكون من شأنها الإضرار بالصحة الجسدية أو النفسية أو العقلية وهي اعتداء على الشرف وقد تقلل من فرص الزواج أو تمس بالاستقرار العائلي في المجتمع، كما انها قد تفرض امومة غير شرعية فتلحق اضرار مادية ومعنوية على السواء.[1]

وترتبط هذه الجريمة بجريمة الخطف ارتباطا كبيرا ذلك ان نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تكون الغاية والدافع هو الاغتصاب والجاني يقوم بذلك لإبعاد الضحية عن مرأى اعين الناس لتنفيذ جريمته.

[1] كمال عبد الله محمد: جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات بدون سنة، ص139.

وفعل الاغتصاب المصاحب لجريمة الخطف أو التالي له هو الذي جعل جريمة الاغتصاب من أفحش وأقبح الجرائم حتى ان تأثيرها لا يلحق الضرر بالمجني عليه وحده بل يمتد للمجتمع كل ويمس بأمن المجتمع وسكينته وكذا طهارته.[1]

لتعريف جريمة الاغتصاب

الاغتصاب من غصب واغتصبه فهو مغتصب وغاصب يطلق على ما يؤخذ ظلما وقهرا ومنه هنا قال غصب الرجل المرأة نفسها.[2]

وفي التشريع الجزائري لا توجد مادة قانونية تتحدث عن الاغتصاب كجريمة منفصلة، ولكن يمكن أن نكتشف ذلك من خلال جريمة هتك العرض ويعرف الاغتصاب فقهيا على انه "كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان أو انثى بدون رضاه "[3]

ويعرف الاغتصاب انه اتصال الرجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك أي هو الاتصال الجنسي الكامل وذلك بإيلاج الجاني ذكره في فرج المجني عليها.[4] كذلك يعرف بانه "الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها، أو بانه الوقاع الغير المشروع لأنه مع العلم بانتفاء رضاها ".

ولا يعد الفعل اغتصابا الا إذا وقع على امرأه على قيد الحياة، ولا تتم الا بإيلاج عضو التذكير في المكان المعد له، اما الإيلاج من خلف فلا يعد اغتصابا ولو وقع بغير رضا المرأة بل يسمى هتك للعرض وفقا للمادة 335 من قانون العقوبات الجزائري واتيان الرجل الاخر من نفس جنسه لا يعتبر فعل اغتصاب وانما يسمى الشذوذ الجنسي وفق المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري، ونفس الشيء إذا أتت المرآة امرأه

---

[1] عنتر عكيك، مرجع سابق، ص120.

[2] ابي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب،دار صادر، لبنان 1997، ص 992.

[3] دردوش مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مرجع السابق ص 164،

[4] امير خالد عدلي،مرجع سابق ص 255 .

مثلها.[1] وتتم جريمة الاغتصاب إذا كانت العلاقة غير شرعية لأنه لا يتصور ان تقوم الجريمة بين الزوجين .

ب: اركان جريمة الاغتصاب

1.الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عملية إيلاج الجاني لذكره في فرج امرأه على قيد الحياة دون رضاها وبالتالي فمجرد الملامسة من الخارج لا يعد وقاعا وان اعتبر هتك للعرض.

كما أن إيلاج جسم آخر كالإصبع أو غيره بفرج المرآة لا يعد وقوعا بل يعتبر هتك للعرض. ويتعين ان يكون الايلاج بالمكان المعد لذلك بالنسبة لمرأة، فإتيانها من الدبر(الخلف) لا يعتبر اغتصابا بل يتعين ان يكون من قبل (الامام) وان اعتبر غير ذلك من قبيل هتك العرض.

ولا يهم مقدار الايلاج فقد يكون ايلاج قضيب الذكر بالكامل وقد يكون جزئيا فذلك يكفي لاعتبار جريمة الاغتصاب تمت، كما يشترط أن يكون الإيلاج على مرأة عمى قيد الحياة، فالايلاج في جثة انثى لا يشكل اغتصاب. [2]

2.الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة الجاني الى مباشرة الركن المادي وهوعالم بعناصره، وانه يأتي انثى بغير رضاها، وغالبا استعمال القوة والعنف هوالدال على توافر القصد الجنائي.

ولا عبرة بالغاية والهدف من الاغتصاب لأنه قد يكون شهوة أو رغبة في الانتقام أو مجرد فض البكارة فهذا ليس له علاقة باركان الجريمة.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، دون طبعة،منشاة المعارف للنشر والتوزيع،مصر،1962 ص،74.

[2] عبد الحكم فودة : جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه وقضاء النقض، الطبعة الأو لى، مكتبة ومطبعة الفنية، مصر،2001،ص 383.

ثانيا: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بجرائم المتاجرة.

في الوقت الحالي لا زالت المتاجرة بالأطفال ظاهرة مستمرة تزيد في حجمها يوما بعد يوم، فأصبحت تشكل مشكلة حادة لما تولده من أرباح وسوق للجريمة وكذا محيط للعصابات و المافيا، وفي الغالب يتم الحصول على الأطفال من خلال اختطافهم، وتحويلهم كسلعة يتاجر بها ضربا لكل القيم والمبادئ الأخلاقية، واخترنا من بين الجرائم التي يكون الغرض منها الخطف بهدف المتاجرة، هي الاتجار بالأطفال وكذا الإتجار بأعضاء الأطفال، وأخيرا الإتجار الجنسي، وسبب اختيارنا لهذه الجرائم هو تفاقم أرقامها على الصعيد الواقعي سواء داخليا أو دوليا.

أ) ارتباط جريمة خطف الأطفال بجريمة الاتجار بهم.

1-تعريف جريمة الاتجار بالأطفال

الاتجار: في اللغة يقال: تجر، يتجر، تجرا و تجارة: باع وشرى، وكذلك اتجر وهو افتعل.[1]

أما اصطلاحا: الاتجار مصطلح مشتق من التجارة والتي تعني ممارسة البيع و الشراء، والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف.

والاتجار: هو مزاولة أعمال التجارة لتقديم السلع الى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء.[2]

الاتجار بالأطفال: تحويل الأطفال لسلعة يتم استغلالها في البيع والشراء، لأغراض غير مشروعة وبوسائل غير مشروعة، وبعبارة أخرى يعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان، أو استقبال الأطفال بواسطة التهجير أو عن طريق استعمال القوة أو أي وسيلة ضغط لاستغلال الضعف لدى الطفل.[3]

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، دار الصادر، الطبعة الثالثة، لبنان1997، ص 165.

[2] عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1 لبنان،2009،ص،14.

[3] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص،16.

2-اركان جريمة الاتجار بالأطفال

سارت غالبية التشريعات المقارنة على نهج واحد في تجريم عمليات الاتجار بالبشر بصفة عامة وتجريم بالأطفال بصفة خاصة سواء كان ذلك عبر النصوص الجنائية التقليدية أو النصوص المستحدثة بحسب النموذج التشريعي المتبع في ضوء الضوابط الدولية المتعارف عليها في هذا الشأن.[1]

1)الركن المادي لجريمة اتجار بالأطفال

جريمة الاتجار بالأطفال لا تختلف عن بقية الجرائم الاخرى وبالنسبة لعناصر الركن المادي ان من البين من مطالعة المادة التشريعية المختصة ببيان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة في غالبية القوانين حول العالم تفصح عن تعدد الصور الاجرامية للسلوك المادي بيان لمدى تأثرها بأحكام الاتفاقيات الدولية وبخاصة بروتكول بالميرو لسنة 2000م.

لا تكتمل عناصر الركن المادي الا بتحقيق النتيجة فهي الاثر المترتب على السلوك الاجرامي في النجاح وحقيق الغرض من الخطف للطفل وجعله سلعة قابلة للمتاجرة والحصول على مقابل مالي اما العلاقة السببية فهي التي تصل بين السلوك المادي والنتيجة ويستقل قاضي الموضوع في تقديرها كونها من المسائل الموضوعية.

2)الركن المعنوي لجريمة خطف الاطفال

اذا كان الركن المادي للجريمة هوالوجه الخارجي للسلوك المكون للجريمة فان الركن المعنوي هوالوجه الباطني النفسي لهذا السلوك فالركن المعنوي هوالعلاقة النفسية التي تربط بين الجاني وماديات الجريمة فاتجاه الارادة لارتكاب فعل الخطف للأطفال بهدف الاتجار بهم وغالبية المشرعين اشترطت توفر القصد الجنائي العام في علم الجاني بعناصر الجريمة في ان محل الجريمة هو طفل يتم خطفه والقيام بنقله وتسليمه وايوائه بغرض الاتجار بهم

[1] وزاني امنة، مرجع السابق،ص 55.

وكذلك لابد من توفر القصد الجنائي الخاص في توجه ارادة الجاني الخاطف للأطفال بهدف الاتجار بهم قصد تحقيق نتيجة أيا كانت غرضها.[1]

فالمادة 319 مكرر جاءت على النحو التالي :**يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000دج الى 1.500.00 دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن 18 لأي غرض من الاغراض وباي شكل من الاشكال.**

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرص أو توسط في عملية بيع الطفل .

اذا ارتكبت الجريمة جماعة اجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة السجن من عشر سنوات 10 الى عشرين سنة 20 وغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج .

ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة .[2]

ب- ارتباط جريمة خطف الاطفال بجريمة الاتجار بأعضائهم

تعاني كثير من الاسر من الدول النامية من التفكك حيث تعيش في حرمان وبؤس وجهل نتيجة الفقر أو الحروب الاهلية أو الهجرة وينتشر الاطفال في الشوارع للتسول أو في بيوت الصفيح أو امام ابواب المدارس مما يسهل الحصول عليهم بسبب الخطف أو التهريب أو الشراء أو التصنيع بواسطة اطفال الانابيب كما ان عدم القدرة على رعاية الاطفال بسبب الجهل والمرض والمجاعة والأوبئة والحروب الاهلية تحول دون توفير الرعاية اللازمة.

1)ارتباط جريمة خطف الاطفال بالإتجار بأعضائهم

1- تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء :

[1] خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، طبعة1، مصر، 2011، ص،ص،174-178.

[2] المادة (319 مكرر من الأمر66-156 من ق ع المؤرخ في 08 يوليو1966، المعدل والمتمم بالقانون 14-04 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر رقم 07 بتاريخ 16 فبراير 2014،ص 07.

في اللغة :والعضو الواحد من أعضاء الشاة وغيرها وقيل : هو كل عظم وافر بلحمه وجمعها أعضاء وعضا الذبيحة : قطعها أعضاء.[1]

وعرف مجمع الفقه الإسلامي العضو البشري على انه :اي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء اتصل به ام انفصل عنه كان مستقلا كاليد والكلية والقلب ونحوذلك. أو جزءا من عضو كقرينة العين فهي كل مكونات بدن الإنسان.[2]

وبالنسبة لتعريف فقهاء القانون فهي متعددة اخترنا منها الذي يتماشى مع تقدم العلوم الحديثة والمكتشفات الطبية والبيولوجية الحديثة فيمكن القول : إن العضو لا يقتصر على القلب والكلى والرئة والكبد والأعضاء التناسلية وإنما أصبح يشمل الدم والمني والجينات أو أجزاء من العضو الواحد.[3]

نجد ان المشرع الجزائري قام باستحداث قسم خاص في قانون العقوبات يتناول فيه جريمة الاتجار بالأعضاء من المادة 303 مكرر 16 الى غاية المادة 303 مكرر 29 .[4]

"..... اذا كانت الضحية قاصرا ....." وعلى الأساس سنقوم بإسقاط المواد المذكورة على الجريمة محل الدراسة .

1-الركن المادي لجريمة الاتجار بأعضاء الاطفال

أ-محل جريمة الاتجار بأعضاء الاطفال : المتفق عليه ان المحل الذي هو اساس دراستنا هو الطفل لم يكمل الثامنة عشرة سنة من عمره ولكن عندما يكون الهدف من الخطف هو المتاجرة بأعضاء الأطفال فالمحل يكون هنا اي عضو من أعضاء الجسم

[1] ابن منظور، المرجع السابق، المجلد، 15، ص، 185.

[2] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص، ص، 30-31.

[3] نفس المرجع، ص34.

[4] المواد من 303 مكرر 16-303 مكرر 29(من القانون رقم 09 -01 المؤرخ في فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن ق ع ج، ج ر العدد 15، بتاريخ 08 مارس 2009، ص 06-07.

وكذا الأنسجة والخلايا أو أي مادة من الجسم ولم يتم الاشتراط في هذه الجريمة على عنصر الحياة فالجريمة تقوم حتى بوفاة الطفل .

ب-الركن المادي

المادة 303 مكرر 16 جاء فيها الاجرامي يكون في حالة الحصول على عضو من اعضاء مقابل منفعة مالية أو اي منفعة اخرى مهما كانت طبيعتها وهذا بمعنى ان يكون برضا المجني عليه وهنا من غير الممكن الاخذ برضاء الطفل كونه قاصر وليعتد به اما اذا كانت المنفعة والمقابل يتلقاه الشخص الخاطف .

اما المادة 303 مكرر 17 فالفعل المادي يتحقق عند انتزاع عضو من طفل على قيد الحياة أو كان الشخص ميتا دون مراعاة التشريع الساري المفعول وهنا مباشرة عندا يتم خطف الطفل والقيام بانتزاع عضو من أعضائه سواء كان حيا أو ميتا

وبالنسبة للمادة 303 مكرر 18 فجاء كل من يقوم بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم طفل بمقابل مبلغ مالي أو منفعة اخرى مهما كانت هنا في حالة الموافقة من الطفل اما المادة 303 مكرر 319 الجريمة تقوم في حق كل من يقوم بانتزاع انسجة أو خلايا أو مواد من جسم طفل بمقابل مبلغ مالي أو منفعة اخرى مهما كانت هنا في حالة الموافقة من الطفل .

ومنه من خلال المواد السابقة فجريمة خطف الاطفال بهدف الاتجار بأعضائهم تقوم في حالة ما تم الحصول على الاعضاء مقابل منفعة مالية اخرى للشخص الخاطف أو قيام الخاطف أو قيام الخاطف بانتزاع الاعضاء من جسد الطفل المخطوف حي كان أو ميت ونفس الشيء في حالة انتزاع الأنسجة والخلايا واي مادة اخرى من الجسم / وبالتالي المشرع فرض الحماية على الجسم بكل ما يحتويه سواء اعضاء أو خلايا أو انسجة أو اي

مادة اخرى مهما كانت متجددة كالشعر والدم ونحو ذلك أو غير متجددة كالكلى والرئة وما ذلك.[1]

2- الركن المعنوي لجريمة الإتجار بأعضاء الاطفال :

ان هذه الجريمة عمدية تستدعي توفر القصد الجنائي العام من علم بعناصر الجريمة وتوجه الارادة لتحقيق ذلك وباستقرار المواد السابقة يتبين لنا مجرد قيام الجاني بأحد الافعال المنصوص عليها تقوم الجريمة وقاضي الموضوع هو يقدر ذلك لدخولها في سلطته التقديرية .

ويتبقى لنا القول ان ارتباط جريمة خطف الأطفال الاتجار بأعضاء ارتباطا وثيقا وفي الكثير من الحالات يقوم الخاطف بخطف طفل بهدف نزع أعضائه لكن عادة ما يكون نزع الأعضاء لكن عادة ما يكون نزع الاعضاء يؤدي الى وفاة الطفل خاصة اذا مس الاستئصال احد اعضاء الحيوية كالقلب والرئة.

ج-ارتباط جريمة الاتجار الجنسي بجريمة خطف الاطفال

هذا النوع من الاتجار كان دراجا وشائعا الا انه ومع التطور التكنولوجي والوسائط المتعددة والانترنت اصبح هوالاكثر شيوعا اذ تقدر الاحصائيات ان هذا تقدر الاحصائيات ان هذا النوع من التجارة هومن اسرع الانواع انتشارا وربحا في العالم فلقد تغيرت تجارة جنس الاطفال من الممارسات المباشرة فقط الى استخدام الصور والافلام الاباحية والترويجية.

1- تعريف جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال

النشاط الجنسي التجاري : القيام باي نشاط جنسي مقابل قيمة مادية يعطيها الشخص أو يستلمها ويعرف البغاء على انه : بيع الاتصال الجنسي من اجل المال ومقابله اما فيما يخص باستغلال الاطفال في البغاء فهو: استخدام طفل لغرض انشطة جنسية لقاء مكافاة

[1] وزاني امنة، مرجع السابق، ص، ص 63-64 .

أو اي شكل اخر من اشكال العوض وبالنسبة لاستغلال الاطفال في المواد الاباحية فيعني به :هو تصوير اي طفل باي وسيلة كانت يمارس ممارسة أو بالمحاكاة انشطة جنسية صريحة أو اي تصوير للأعضاء الجنسية للإشباع الرغبة اساسا.[1]

2-اركان جريمة الاتجار الجنسي للأطفال

هذه الجريمة مثلها مثل الجرائم الاخرى ركن مادي وكذا الركن المعنوي .

-الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال

يتمثل الفعل المادي في هذه الجريمة في قيادة الطفل أو محأو لة قيادته بعد اختطافه وذلك بمعنى اصطحاب الطفل واقتياده بعد ان فرض السيطرة عليه من خلال اختطافه الى مكان اخر بصفته قائدا له فاذا قيل ان قوادا قاد طفلا لواقعه شخص مواقعة غير مشروعة فهذا يعني اصطحابه من المكان الذي كان فيه فارضا عليه سيطرته بمنعه من الانتقال والتنقل بعد ان اختطفه الى حيث يوجد ذلك الشخص لإشباع رغباته الجنسية ويمتد نشاطه القواد الى خارج الدولة من خلال تصدير الاطفال المخطوفين الى دول اخرى بقصد ممارسة الفجور والدعارة وكل ما يدخل في مجال الاستغلال الجنسي ولا يرتبط الفعل المادي المتمثل في الانقياد بالنتيجة التي يقصدها القواد وتتحقق الجريمة بتصدير الاطفال لدول اخرى بعد اختطافهم قصد استغلالهم جنسيا واباحيا والمحأو لة وحدها تكفي لقيام الجريمة.[2]

-الركن المعنوي لجريمة الاتجار الجنسي للأطفال

لابد من توافر القصد الجنائي العام في علم الجاني انه اختطف الطفل سيلجأ لقيادته من اجل مواقعة الغير مواقعة غير مشروعة واتجاه الارادة لتحقيق ذلك ولابد كذلك توفر القصد الجنائي الخاص في تحقيق الربح المادي وكذا تحقيق شهوة الغير.[3]

---

[1] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق،ص، ص، ص 18-28-29.

[2] وزاني امينة، المرجع السابق، ص، ص،70-71.

[3] نفس المرجع، ص، 71.

وننتهي مما سبق ذكره ان جريمة خطف الاطفال ترتبط ارتباطا وثيقا بجريمة الاتجار الجنسي حيث اكدت الاحصائيات ان معظم جرائم الخطف يكون الدافع والهدف منها هواتجار بالأطفال جنسيا .

الفرع الثاني : ارتباط جريمة خطف الاطفال بجريمة الابتزاز واحتجاز الاشخاص

سنتتأو ل في هذا الفرع دراسة كل من الابتزاز والاتجار ومفهومهم، ثم ننتقل الى دراسة جريمتهم في ايضاح الأركان:

أولا : ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة خطف الاطفال

تعتبر جريمة الابتزاز من الجرائم الجسيمة لأنها تمس الدولة من جهة والاسرة من جهة اخرى تأثر على نفسية الضحية واسرته ولكونها تعد من اخطر الجرائم فأنها تمس جانب المادي وجانب المعنوي لأسرة الضحية وسوف نتطرق لتعريف الابتزاز وتبيان اركانه.

ا) تعريف جريمة الابتزاز:

الابتزاز في اللغة معناه السلب، ويقال ابتز الشيء أي استلبه، ومنه يؤخذ عن طريق الغلبة ولغضب.[1]

تقع جريمة الابتزاز عن طريق بعد الخطف في نفس الشخص من اجل الاضرار به أو بشخص آخر يهمه الامر ففي جريمة خطف الأطفال يحدث الجاني الخوف في نفس ذويه واهله فيدفعهم الخوف الى تنفيذ ما يطلبه الجاني فيشترط ان يحدث التهديد فزعا لدى من وقع عليه الخوف ويدفعه لتنفيذ ماراد الجاني.

[1] إبن منظور، المرجع السابق،ص،312

وهناك ابتزاز ذو صفة خاصة وهو من يقوم باحتجاز شخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة أو الحصول منها على منفعة أو مزية له أو لغيره قد تكون مبلغ مالي أو وظيفة له أو لغيره أو ترقية أو إطلاق بعض السجناء.

ومنه يمكن اعتبار الابتزاز موجه للمجني عليه أو أحد اقاربه أو يكون موجه للسلطات العامة في الدولة.[1]

مثال ذلك ما حدث في مطار الجزائر– هواري بومدين – ديسمبر 1994 حيث قام الجناة الخاطفون بحجز اشخاص مهمين في الدولة وممثلين دبلوماسيين على متن طائرة تابعة للخطوط الجوية الفرنسية وطلب الجناة من ورائه الافراد عن بعض السياسيين فقاموا بالضغط على الحكومة والتأثير عليها لتحقيق مطلبهم ووضع الدولة الجزائرية كلها في المحك وهو ما حصل فعلا حيث ادى الامر بمعروف الطائرات الاجنبية عن الاقلاع أو الهبوط في الطائرات الجزائرية .[2]

1–الركن المادي لجريمة الابتزاز :

يتكون من تفاعل الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية فالفعل الاجرامي يتمثل في الابتزاز كما بيناه قد يكون التهديد كتابة أو شفاهية حسب المادة 284 من قانون العقوبات الجزائري أو عن طريق وسيط وعن طريق وسائل الاتصال المختلفة المهم ان التهديد يبث الخوف والفزع في نفس الضحية ما يدفعه الى تنفيد ارادة الجاني، والابتزاز قد يكون بصورة ايجابية وقد يكون بصورة سلبية كالامتناع عن تقديم مساعدة أو عمل.

وفي حال تحقق النتيجة الاجرامية بناءا على التهديد يجب ان تتوافر علاقة السببية بين التهديد والتسليم فاذا لم يحدث التهديد اثر وتم التسليم أو تحقيق المنفعة لاعتبارات

[1] دروس مكي، ج1، مرجع سابق ص، ص، 59–60.،

[2] عكيك عنتر، مرجع سابق،ص، ص، 59–60.

اخرى ليس لها شان بالتهديد انقطعت علاقة السببية ووقف نشاط الجاني عند الشروع في الابتزاز.[1]

2-الركن المعنوي لجريمة الابتزاز :

يجب توافر الركن المعنوي ويلاحظ أن الجريمة الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها العلم والارادة , أي يثبت لدي القصد الجنائي في احداث الخوف في نفس الشخص الذي يوجه اليه فعل لدى الجاني سواء كان يهدف من هذا الابتزاز الى تحقيق مصلحة له أو لغيره , أم كان يهدف الى الانتقام من المجني عليه أو كان غرضه المزاح مع المجني عليه.[2]

ثانيا: ارتباط جريمة خطف الأطفال بجريمة احتجاز الأشخاص.

ان هذه الجريمة تمثل واحدة من الجرائم التي تقع بالاعتداء على الحرية الشخصية وهي تمس حق المجني عليه في حرية الحركة والتنقل وتكون هذه الجريمة واقعة حتى ولو كان التقييد للحرية مدة زمنية محددة فهذه الجريمة تعد من الجرائم الخطيرة كونها تعتدي على أغلى شيء يمتلكه الانسان وحريته التي اقرتها له الشريعة الإسلامية والقوانين والأنظمة فنجد الشريعة الإسلامية حرمت المساس بأمن الإنسان وسلامته وحريته وجعلته سيد الكائنات حيث قال تعالى : " ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرا من خلقنا تفضيلا "[3] كما ان رسالة الإسلام الأولى كانت تحرير الانسان من الرق والعبودية، فيعد الحجز عمل محرم ومجرما.

أ) تعريف جريمة احتجاز الأشخاص

[1] نفس المرجع، ص، ص، 60-61.

[2] نفس المرجع السابق، ص،ص،61-62.

[3] الآية 70 من سورة الإسراء .

تعرف جريمة احتجاز الأشخاص بانها: شل ومنع حركة المجني عليه أو تنقله أو تجوله لفترة زمنية من الوقت.[1]

كما يعرف انه منع أحد الناس من ان يستعل حريته في ترك المحل الذي هو فيه والذهاب الى أي مكان اخر يريده سواء كان الإمساك في محل محدد أو في أي مكان اخر مخصوص ولم لم يكن المحل مقفلا أو منعه من الخروج من المكان الذي هوفيه سواء كان المكان له أو لغيره.[2]

والاحتجاز يكون بإغلاق الأبواب والنوافذ أو بربط أو تقييد المجني عيله بالحبال أو غيرها ما يمنعه من الحركة.

كما يكون الاحتجاز باستعمال التهديد حيث يقوم الجاني بتهديد الضحية مما يؤدي الى منعه من التحرك والانتقال وقد يكون الاحتجاز داخل منزل أو مكتب أو في وسيلة من وسائل المختلفة.[3]

الحجز والحبس مترادفان لدى بعض الفقهاء التقليديين ولدى الفقهاء الفرنسيين فالحبس هواعتقال المجني عليه في سجن بينما الحجز يتم في أماكن خاصة.

وقد ميز بعض الفقهاء العرب بينهما استنادا الى نوع الوسيلة أو الطريقة المستعملة في الحرمان من الحرية ففي حالة الحبس وسيلة مادية كإغلاق باب ونوافذ الغرفة الموجود بها

المجني عليه اما في الحجز فالوسيلة معنوية تمنع المجني عليه من التحول وحرية الحركة عن طريق التهديد.[4]

ثانيا: اركان جريمة احتجاز الأشخاص:

---

[1] محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأو لى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،2002 ص،165.

[2] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص،الطبعة الثانية،دار وائل لنشر والتوزيع،الأردن،2012،ص 359.

[3] عنتر عكيك، مرجع سابق ص 40.

[4] محمد صبحي: نجم، مرجع سابق، ص، ص،165- 166.

با الرجوع إلى نص المادة 291 من قانون العقوبات الجزائر نجد ان جريمة احتجاز الأشخاص تتكون من ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي أو القصد الجرمي.

1-الركن المادي:

ويتمثل هذا الركن في القبض أو الحبس أو الحجز بدون وجه حق وهو منع الحية من التنقل دون أي مسوغ قانوني فإذا وقع الحجز دون أي مسوغ قانوني نشأت جريمة الاعتداء على الحرية ويعاقب القانون على مرتكبها والنتيجة هي تحقق الاحتجاز فعلا أي التعذر على الضحية التحرك أو الانتقال أو مغادرة المكان ولا يلزم . في هذه الحالة صورة معينة أو شكل معين للاحتجاز أو مدة زمنية معينة.

ويفترض ان تكون علاقة سببية بين الفعل والاحتجاز والنتيجة المتحققة من جراء هذا الفعل .[1]

2-الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي ترتكب قصدا من الجاني وهي تتطلب القصد العام أو النية اي إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة وهي حرمان المجني عليه من حريته في

الحركة والتجول حيث يشاء دون وجه حق مع علمه بذلك وإذا توافر لدى المتهم غلط الاباحة.[2]

الفرع الثالث : ارتباط جريمة خطف الأطفال بجريمة الايذاء الجسدي وجريمة الاستغلال التسول.

سنحاول في هذا الفرع تحديد تعريف الإيذاء الجسدي، وللتوسل ثم نعرض بشكل موجز للأسباب والمؤشرات المؤدية لنتشار هذه الجرائم:

[1] كمال عبد الله محمد، مرجع سابق ص، ص، 98-99.

[2] أمير خالد عدلي، المرجع السابق، ص469.

أولا: ارتباط جريمة خطف الأطفال بجريمة الايذاء الجسدي

ان هذه الجريمة تحمل في طياتها صورة من صور الاعتداء على حق من حقوق الانسان وهي سلامة جسده وهذا الحق اقرته الشرائع السماوية والقوانين سواء كان هذا الإيذاء بالضرب أو تسبيب الجروح أو قطع لأحد أعضاء الجسم أو تشويها لها أو يكون هذا بإحداث الام جسدية أو نفسية فان الايذاء الجسدي يمس سلامة الجسم من داخله كإعطاء مادة لشخص تسبب له ألام داخلية كالأم في الكلى أو تؤثر على الوظائف الجسدية أو غيرها مادامت لا تذهب بحياة الانسان فان فقهاء الشريعة اطلقوا عليها الجناية على ما دون النفس .[1]

أ) تعريف جريمة الايذاء الجسدي

هي جريمة كما هوواضح يجب ان تقع على انسان حي, الا اذا ولد حيا .. والجسد يقوم بمجوعة من الوظائف المتكاملة والانسان له الحق في الحفاظ عليه بالقدر المتوافر , أي اعتداء على ذلك يعتبر جريمة ماسة بحق الانسان في السلامة الجسدية.[2]

ب) أركان جريمة الايذاء الجسدي

تقوم هذه الجريمة على ركنين:

1-الركن المادي : هوالسلوك الاجرامي بفعل الايذاء ويتحقق بالنتيجة والعلاقة السببية بينهما, فعل الاعتداء الاجرامي الذي يصدر من الجاني في مواجهة المجني عليه كالتصرفات الفعلية الايجابية والتصرفات القولية والمعنوية.

وقانون العقوبات الجزائري ذكر فعل الاعتداء في الجرح والضرب , اعطاء مواد ضارة , الضرب والجرح المفضي للموت , الضرب الذي نشأت عنه عاهة مستديمة وذلك في المواد: 264-265-266-267-268-269-270 من قانون العقوبات.

أما القانون الجنائي العراقي ذكر فعل الاعتداء في المواد : 410-412-413.[1]

[1] ا عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2 ص 204.،

[2] عكيك عنتر، جريمة اختطاف الأطفال المرجع السابق،ص 53.

أما فيما يخص قانون العقوبات المصري فقد ذكر فعل الاعتداء في المواد : 236-240-242-243 [2] في جميع صور الاعتداء ومنها الجرح أو الضرب أو اعطاء المواد الضارة أو الضرب المفضي الى الموت والضرب الذي تنشا عنه عاهة مستديمة.[3]

ويجب أن تكون هناك نتيجة على الاعتداء وتتخذ عدة صور والضابط الأساسي هوالانقاض من القدرة الجسدية التي كان يتمتع بها المجني عليه , وبين هذا وذاك يجب توافر العلاقة السببية بين فعل الجاني وبين الأذى الاحق بالمجنى عليه .

2-الركن المعنوي

هوقصد احداث الأذى بشخص المجنى عليه وتوقع حدوث النتيجة التي ترتبت على ذلك

وقوع غلط في شخص المجنى عليه ذلك أن المشرع يحمي كل انسان دون استثناء.[4]

ومتى توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والارادة فلا أهمية للباعث الذي دفع الجاني في اعتداءه على المجني عليه .

وتبقى لنا القول أن جريمة الايذاء الجسدي ترتبط بجريمة خطف الأطفال ارتباطا شديدا , ذلك ان معظم حالات جرائم خطف يصاحب فعل الخطف أو يتلوه ايذاء واعتداء , في جرائم خطف القصر , مما يجعل المشرع الجزائري يعتبر ارتباط جريمة الايذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ظرفا مشددا للعقوبة يصل الى المؤبد وذلك حسب المادة 293 مكرر فقرة 02 التي تنص على : "**ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد اذا تعرض الشخص المخطوف للتعذيب الجسدي** ". وحسب الاحصائيات قد تم العثور على اطفال بعد اختطافهم معتدون عليهم جسديا وعليهم جروح خطيرة أحيانا تؤدي بهم الى العجز .

---

[1] راجع المواد من 410 الى 413 من ق ع ج .

[2] راجع المواد من 264 الى 270 من ق ع ج .

[3] راجع المواد من 236 الى 243 من ق ع م.

[4] عكيك عنتر، جريمة الإختطاف، المرجع السابق،ص 55.

ثانيا : ارتباط جريمة خطف الأطفال بجريمة استغلالهم في التسول

يعتبر التسول من الآفات الاجتماعية التي تفشت في المجتمعات وأصبحت تؤرقها , لكن الأخطر هوانه أصح من الطرق التي يهدف منها الأشخاص والمنظمات الاجرامية قصد تحقيق الربح المادي وذلك بدفع الاطفال الى التسول .

أ) تعريف جريمة التسول

التسول يعرف على انه الاستجداء أو المساءلة وطلب الصدقة من الغير بدون مقابل أو في مقابل تافه لم يطلبه الغير , ويعد في ذاته وسيلة غير مشروعة للتعيش, فضلا على أنه جريمة معاقب عليها قانونا, فمن يستجدي في الطريق العام يطلب الصدقة والاحسان من الناس يعد متسولا حتى لوتستر في طلب الصدقة بعمل يعد من الاعمال المشروعة , كان يستتر ببيع سلعة تافهة يعرضها على الجمهور كعلب الكبريت أو المحارم الورقية وما الى ذلك.[1]

وتتحقق الجريمة عندما يتم خطف طفل باي شكل من الاشكال , بهدف ادخاله في عالم التسول قصد الأرباح جراء ذلك ويكون بتسيير من أفراد أو عصابات أو منظمات دولية اعدت وأسست لهذا الغرض.

ب)أسباب انتشار جريمة استغلال الأطفال في التسول

ان استغلال الأطفال في التسول يعد قنبلة موقوتة تهدد العالم كونهم فئة تفتقد الاستقرار والحماية والاعتناء, وابرز ما يكون هو الدافع والمحرك للقيام بخطف الأطفال بغرض التسول هو قيام العصابات بخطف الأطفال وإكراههم على التسول, وذلك بفعل الترهيب أحيانا, والترغيب في أحيان أخرى, وهوما يطلق عليه بالتسول المنظم, قصد الحصول على الأموال الطائلة بطريقة سهلة ميسورة .[2]

---

[1] امنة وزاني: المرجع السابق، ص74.

[2] عبد الفاتح بهيج عبد الدايم العوري: جريمة اختطاف الأطفال، والاثار المترتبة عنها، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، كتاب 2، مصر، 2010 ص، 1067-1068.

ومن أهم المؤشرات التي يتسم بها الأطفال المخطوفين بغرض التسول هي:

1/ يكونون أطفالا يتسولون في الغالب في الأماكن العامة على وسائل النقل

2/ تكون لديهم اعاقات جسدية ناتجة في الغالب عن بتر وفعل فاعل .

3/ يكون أطفالا من نفس الجنسية أو من نفس الجنس أو العمر ينتقلون في مجموعات كبيرة دون ان يكون معهم كبارا أو بعد قليل فقط .

4/ ينتقلون في مجموعات اثناء سفرهم عل وسائل النقل العام ولمسافة طويلة .

5/ يتم ادماجهم في أنشطة العصابات الاجرامية المنظمة فعادة ما يحملون مواد مخدرة لبيعها وتدريبهم على النهب والنشل والسرقة .

6/ تتم معاقبتهم بقسوة اذا لم يجمع أو يسرق ما يكفي .[1]

ب) موقف المشرع الجزائري من جريمة استغلال الاطفال في التسول

تتأو ل المشرع الجزائري جريمة التسول في المادتين 195 و195 مكرر من قانون العقوبات فجاءت المادة 195 على النحو التالي: **يعاقب الحبس من شهر الى ستة اشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في اي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو امكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى.**

أما المادة 195 فهي مادة مستحدثة وجاءت كالتالي : **يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين , كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول .**

تضاعفت العقوبة يكون الفاعل أحد أصول أو أي شخص له سلطة عليه.[2]

[1] أمنة وزاني، المرجع السابق، ص 76.

[2] المادة 195، 195 مكرر من ق ع ج.

الفصل الثاني

الآليات المتاحة لمواجهة ظاهرة خطف الأطفال

تمهيد

الطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايتها فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية تؤثرا بانتهاكات حقوق الإنسان.

لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال .ومن هذا المنطلق نجد أن الاهتمام بالطفل قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل ثم اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوقا إنسانية لا يمكن التغاضي عليها. ولقد لقيت هذه اتفاقيات ترحيبا كبيرا . حيث صادقت عليها معظم الدول ومنها الجزائر، هذا قد أقرت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان والطفل، قبل المواثيق السابقة بفترة طويلة واعتبرتها من الواجبات الشرعية التي لا تجوز مخالفتها ومن الضروريات التي لابد منها لحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

ومن هنا نقول أن الأطفال هم الأكثر عرضة لجرائم عديد ومتعدد تشكل تهديدا صريحا لهم سواء على حياتهم وسلامة أجسامهم وفي أنفسهم وأخلاقهم بل وحتى في حقهم في العيش الكريم وكنف الأسرة ورعايتها. وبعد دراستنا لجريمة اختطاف الأطفال من خلال بيان ماهيتها بالتطرق لمفهومها وتحديد عوامل انتشارها وأيضا خصائصها حان دور التطرق إلى سبل مكافحة هذه الجريمة، وأيضا بالتطرق، وذلك من خلال بيان أهم الآليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لمواجهتها والحد من خطورتها، ثم إظهار أبرز الأجهزة والهيئات التي لها من القدرة في التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها، كل ذلك في المباحث الأتية.

المبحث الأول: الأليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الحديث عن الآليات القانونية يقصد به التطرق لآليات ا لتجريم وكذا العقاب التي يعتمدها المشرع في إطار مكافحة للجريمة، وكذلك للإجراءات الخاصة بكل جريمة، وهذا ما سنتنأو له في هذا المبحث من خلال المطلبين التالين :

المطلب الأو ل :الأليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة في جريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الأول : الأليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال.

لوضع حد لارتكب بجريمة اختطاف الأطفال كان من الضروري وضع نصوص قانونية لتجريم فعل الاختطاف وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال استعراض آلية التجريم والعقاب لمكافحة هذه الجريم.

الفرع الأول: آلية التجريم للحد من جريمة اختطاف الأطفال.

تعتبر آلية التجريم من أبرز الأليات القانونية التي تساهم بشكل كبير في التصدي لوقوع جريمة اختطاف الأطفال حيث قام المشرع الجزائري بتجريم فعل الخطف في بداية الأمر، من قانون من خلال نص المادة 326 من قانون العقوبات التي جرمت فعل الخطف الذي يكون بدون عنف أو تهديد أو التحايل الواقع على القصر اللذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر كاملة، وما يلاحظ أن نص المادة لم يحقق الهدف من تجريم هذا الفعل ولم يساهم في تخفيض مستوى ارتكاب الجريمة .

كما انه لم يشمل على جميع صور الاختلاف حيث اقتصر على فعل الخطف الذي يكون بدون عنف أو تهديد أو تحايل دون التطرق إلى الإختطاف الواقع على القصر بالعنف أو التهديد، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري وبالتزامن مع الانتشار الكبير لجريمة

اختطاف الأطفال في الفترة الأخيرة إلى استحداث مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 293 مكرر1، التي جرمت فعل خطف القصر الذي يكون عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غير ذلك من الوسائل، وتوقيع عقوبة السجن المؤبد على هذا الفعل،كما ان هذه المادة تطرقت الى حالات تعرض القاصر المخطوف الى التعذيب أو العنف الجنسي أو أن الدافع من الإختطاف هوتسديد فدية، إضافة الى حلة، ما إذا ترتب عن الخطف وفاة الضحية.

حيث تطبق على الفاعل في هذه الحالة عقوبة الإعدام حسب نص الفقرة الأو لى من المادة 263، من قانون العقوبات.[1] وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري خصص نص المادة 293 مكرر 1، لتجريم فعل الإختطاف الواقع على الأطفال بعد ما كان نص المادة 293 مكرر هوالمعمول به على جميع الأشخاص سواء كانوا قصرا أو بالغين.

وعليه ومما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتجريم فعل الإختطاف في صورته البسيطة عندما يكون بدون عنف ولا تحايل،وكيف هذا الفعل على أنه جنحة، إلا أن استفحال وانتشار جريمة اختطاف الاطفال يتم باللجوء إلى مختلف اشكال العنف والتهديد أو الاستدراج،مما جعل المشرع يستحدث المادة 293 مكرر1 التي جرمت فعل الإختطاف بمختلف صوره وتكييف هذا الفعل على أساس أنه جناية قصد تحقيق الردع العام والخاص، مما يساهم في مكافحة ارتكاب الجريمة، ومن ثمة المحافظة على حقوق وحريات الأطفال في العيش بأمان واستقرار في مجتمعهم.

وما تجدر الإشارة إليه ان مختلف التشريعات المقرنة جرمت فعل اختطاف الأطفال بمختلف صوره واعتبرته جريمة تهدد حياة الطفل وحريته، حيث أن تعرضه للخطر يشكل خطورة على الأمن والنظام العام .

الفرع الثاني :العقاب كألية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال .

[1] انظر المادة 236 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 11-06-1966 ص،728.

اعتمد المشرع الجزائري ضمن الاليات القانونية لمكافحة الجريمة محل الدراسات هي ألية العقاب، فالمشرع الجزائري حدد عقوبة القيام بجنحة خطف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 500 إلى 2000 دج، وهي عقوبة مناسبة لحجم الجريمة وخطورته فهي جنحة إلى الجناية، والعقوبة فيها من السجن المؤبد، وهذه العقوبة جاءت مناسبة لتحقيق الردع الخاص لخطورة الفعل الذي قام به الجاني، وكذا الردع العام للحد من تفشي هذه الجريمة واستفحالها ومشارفها على أن تصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع وتهديد استقراره، وتصبح العقوبة في أقصى درجتها وهي الإعدام عندما يتعرض الطفل المخطوف للتعذيب أو للعنف الجنسي مهما كانت طبيعته، أو إذا كان الدافع الابتزاز للحصول على فدية أو ترتب وفاة الطفل المخطوف، وهذه الأفعال كلها تدل على خطورة إجرامية وعلى سلوك منحرف لابد من مكافحته عن طريق سن أقسى العقوبات أشدها، وهي الوسيلة الانجح لتحقيق الغاية من العقوبة، والنجاح في مكافحة الجريمة محل الدراسة .

فالمشرع اختار العقوبات بحيث تلائم مع جسامة الضرر الاجتماعي الذي تسببه الجريمة اختطاف الأطفال، والتطبيق الفعال للعقوبات المنصوص عليها لابد من تنفيذها بواسطة الأجهزة المختصة في تنفيد العقوبات، ولكن في المقابل فعقوبة الإعدام تشهد صراعا بين الإبقاء عليها أو إلغائها تماما، والمشرع الجزائري تأثر بهذا الصراع من خلال تجميد التنفيذ سنة 1993 إلى حد الساعة، بالرغم من النص عليها في قانون العقوبات والنطق بها في الكثير من القضايا الجزائية من طرف قضاة الحكم، وهذا سبيل من سبل خيار الإلغاء لعقوبة الإعدام، ولكن لابد من رؤية أن جريمة اختطاف الأطفال تتم عن خطورة إجرامية لا يحدها سوى عقوبة الإجرام.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة في جريمة اختطاف الأطفال.

إن اجراءات الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأطفال في أغلبها هي نفسها في بقية الجرائم الأخرى، ولكن بالرجوع لنص المادة 326 من قانون العقوبات التي سبق دكرها في الفقرة الثانية منها أو ردت قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك اعتبار لطبيعة الجريمة، وواجب المشرع بشأنها تقديم شكوى من طرف ذوي الطفل المجني عليه، وترك أمر ملائمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها لطرف المضرور نفسه في أن يطالب بتحريك الدعوى العمومية من عدمه.[1]

ومنه فالأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة دون انتظار كوى مهما كان شكل جريمة اختطاف الأطفال سواء كان باستخدام القوة أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى، و حتى عند قيام الجريمة بغير قوة أو حيلة، و لكن الوضع يختلف في مسألة زواج المخطوفة بخطفها وهذا ما يتضح في الفقرة الثانية من المادة 326 المذكورة سلفا، و بالتالي اذا كان عمر الفتاة القاصر المخطوفة يقل عن18 سنة. يجب أن ترفع دعوى البطلان من طرف ولي المخطوف المتزوجة بخاطفها لا تخاد اجراءات المتابعة، والولي يكون أبوها أو أقاربها وفي حالة غيابهم يكون القاضي هوالولي لمن لا ولي له، أمام المحكمة في قسم شؤون الأسرة بموجب دعوى طلاق لبطلان الزواج، وعندما تصدر المحكمة حكمها ببطلان الزواج يمكن لمن له مصلحة ان يقدم شكوى بالمختطف لقيامه بالجريمة اختطاف الأطفال الغير ماسة بإرادة المخطوف طبقا لما جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة 326 قانون العقوبات، والجدير بالذكر أنه في حالة إبطال المحكمة للزواج والنيابة العامة لم تتلق أي شكوى ولي القاصر المختطفة، فهنا يمكن للنيابة العامة أن تتدخل كون أن العلاقة بين الطرفين غير شرعية و تأخذ وصفا أخر، وكذا المتابعة في جريمة اختطاف قاصر بدون المساس بإرادته، ويبقى ذلك ممكنا مالم تتقادم الجريمة بمضى ثلاث سنوات، أو من يوم بلوغ القاصر سن 18 سنة.[2] و الملاحظ أنه في

[1] فريدة مرزقي، مرجع السابق،ص،73.

[2] فريدة مرزقي: مرجع سابق،ص، 67.

حال تقديم شكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 236 المذكورة إلا بعد الحكم بإبطال الزواج، لأن القاضي الجزائي في مثل هذه الحالة يعترضه عارض من شأنه أن يمنعه من البث في الدعوى العمومية لحين البث في هذه المسألة العارضة المتعلقة بإبطال الزواج، والحكمة من تقرير هذا القيد على سلطة النيابة العامة هي الحرص على كيان الأسرة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1995\01\03 ملف رقم: 128928 جاء فيه أنه :" في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، ومن ثم فإن قضاة الموضوع اللذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى هي نفس، قد أسوأ تطبيق القانون.[1]

[1] فريدة مرزقي: مرجع سابق، ص، 72.

المبحث الثاني: دور الهيئات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة جريمة خطف الاطفال.

إن الهيئات الحكومية وكذا الهيئات غير الحكومية لها دور مهم في مكافحة جريمة خطف الأطفال ويكون هذا الدور بتظافر الجهود والإمكانيات بين الهيئات والمؤسسات الحكومية أي مؤسسات الدولة وهيئاتها ومؤسسات المجتمع المدني باعتباره يؤدي دور فعال في تنشئة الطفل في المجتمع ومشاركة فئات المجتمع المدني بمختلف أعمارها في مكافحة الجريمة والوقاية منها بالتنسيق فيما بينهما بحيث تبدل الدولة جهودات كبيرة لاستئصال الجريمة والتخفيف من حدتها وانتشارها للوقاية منها يتحقق ذلك توعية المؤسسات والهيئات والمجتمع يسعى لتوعية العامة ضدها وهذا لبيان للأفراد مخاطر الجريمة وعليه سنتنأو ل في هذا المبحث مطلبين وهما:

المطلب الأو ل: دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الأول: دور الهيئات والمؤسسات الحكومية.

إن المؤسسات الحكومية والهيئات التابعة للدولة دور مهم في مكافحة الجريمة و بالأخص الجريمة محل الدراسة، و من أهم هذه المؤسسات اخترنا المدرسة، و كذا جهاز الشرطة والإعلام للدراسة في الفروع التالية.

الفرع الأول: دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

المدرسة ثاني مكان يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته ويتلقى فيها القيم والمبادئ الأخلاقية، والتي تكون لها أثر قوي في توحيد سلوكه وتهذيب نفسيته وغرس روح النظام لديه، فهي تعد الطفل لكي يصبح فردا صالحا في المجتمع، يحترم القانون والقيود التي يفرضها المجتمع، والمدرسة تجمع في ربوعها أطفال من بيئات مختلفة وما تقدمه من

معلومات تشكل في الواقع احتكاكا للطفل مع المجتمع خارج إطار الرقابة والرعاية الأبوية مما يحمل الطفل على ادراك ذاته وبناء شخصيته وثقته بنفسه.[1]

وللمدرسة دور في التوعية من الوقوع ضحية الإختطاف من خلال تجنب مرافقة الأشخاص وتلقي الهدايا من المجهولين وتجنب الاحتكاك بالمنحرفين والمدمنين على المخدرات وتعليم الأطفال كيفية حماية أنفسهم من الأخطار الخارجية وإدخال برامج تربوية تعلم الأطفال مخاطر لأنترنيت وسلبياتها وما تلحقه من فساد في تربية. الأطفال، وتدريس مادة القانون وخاصة الجنائي حتى تتمكن المدرسة من القيام بدورها التوعوي والوقاية من الجريمة قبل وقوعها، من خلال دراسة أنواع الجرائم وأسبابها والعقوبات المقررة لها، مما يحفز الطفل على عدم الوقوع فيها وتعميق الكراهية لديه لبعض الجرائم، كالجرائم الجنسية والمخدرات بيان الأثار السلبية والأمراض الناتجة عنها.

وما تجدر الإشارة إليه ان جرائم الإختطاف والجرائم الجنسية وانحراف الأحداث سببها انعدام التربية والأخلاق، ونقلص دور المدرسة في تنشئة الطفل باعتبارها البيت الثاني بعد الأسر وتكون التوعية بإرشاد التلاميذ إلى أساليب المجرمين في ارتكاب الجريمة ووسائل استدراجهم ووضع كاميرات ذكية أمام المدارس، وتكثيف التواجد الشرطي في فترة خروج الأطفال من المدارس، خاصة وأن المجرمين يقومون باصطياد ضحاياهم أثناء خروجهم من المدرسية باختطافهم والاعتداء عليهم.

الفرع الثاني: دور الشرطة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

أشار وزير الداخلية من خلال الاجتماع الوزاري الطارئ المنعقد في 17 مارس 2013 الى الاتفاق على تكثيف دوريات مصالح الامن بالمجتمعات السكنية والساحات العمومية ووضع رقم اخضر موحد لتبليغ عن الأشخاص المشتبه فيهم، وأكد وزير الداخلية والجماعات المحلية إلى ضرورة تجديد كافة الأطراف لاسيما مصالح الأمن لوضع خطط

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية الجريمة، الطبعة الأو لى، دار الفجر لنشر والتوزيع، مصر. 2003، ص136،137.

فعالة من أجل حماية الأطفال، كما أشار الى قيام المديرية العامة للأمن الوطني بتوفير فرقة مكلفة خصيصا بحماية الطفولة، وأضاف أن مصالح الأمن تكرس وسائل ضخمة في مجال حماية الأطفال في هذا النوع من الإجرام ومكافحته.[1]

وهوما يعبر عن سياسة اللواء المدير العام للأمن الوطني العاملة في القضاء على جريمة اختطاف الأطفال، الذي ركز على ابراز جهود الشرطة في هذا المجال .[2]

ومنه فإن الشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، ومهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية ويتحقق ذلك عن طريق تكثيف الرقابة والتواجد الشرطي الذي يحقق الأمن والأمان للمواطنين، ويثير الرعب في أنفس المجرمين، فقد أثبتت التجربة ان تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة والواقية من الجريمة، ومن الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن، وكذا الاستقاف الذي هومن أهم الصلاحيات التي تتمتع بها، بحيث يلعب الإستقاف والاشتباه الجيد دورا هاما في التعرف على من تكمن فيهم الخطورة الإجرامية، وكذا من يشتبه فيهم القيام بالجريمة، ومراقبتهم بناء على الاستدلالات .

كما أن العديد من الجرائم الاختطاف يكون الغرض منها تدريب الأطفال لتنفيذ بعض الجرائم كالتسول قصد تحقيق ارباح مالية كما سبق ذكره، وكذا في حالة اختطاف الأطفال قصد استخدامهم لإشباع الرغبات الجنسية وتعذيبهم، من خلال القوادين الدين يقدمونهم كفريسة سهلة لمن يطلب المتعة الجنسية للقاء ثمن مالي، ويقع على رجال الشرطة عبء كبير الإسراع لحماية هؤلاء الأطفال وضبط هؤلاء المجرمين، والتعأو ن مع السلطات

[1] معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية، مصالح الأمن تكريس وسائل ضخمة في مجال الحماية من الإجرام ومكافحته، ملف الشرطة، العدد 116، أفريل،2013، ص 49 على الموقع www.algeriepolice.dz تاريخ الاطلاع 18.04.2022،على الساعة 18.20.

[2] منتدى الأمن الوطني يعطي أرقاما مؤكدة، ملف الشرطة، العدد 116 أبريل 2013، على الموقع www.algeriepolice.dz، تاريخ الإطلاع،24.05.2022، على الساعة 14:00،ص،50.

والأجهزة المعنية لمتابعة المجرمين وكذا الأطفال الذين تعرضوا لمثل هذه الاعتداءات وعلى الضبطية القضائية التقضي الدائم عن سلوك المشتبه فيهم[1] .

وبالنسبة للوظيفة القضائية للضبطية القضائية تتمثل في الإجراءات والتدابير في تطبقها عقب وقوع الجريمة بما في ذلك جمع المعلومات واجراءات التحري والانتقال لمسرح الجريمة واجراء المعاينات والتفتيش بغية التوصل لمعرفة الجناة وضبطهم وإقامة الأدلة على ادانتهم لمحاكمتهم وتحقيق العدالة.[2]

ولتوضيح الدور الذي يجب أن يلعبه رجل الضبطية القضائية في مجال البحث الجنائي لمكافحة الجريمة ومنعها، والتداخل الذي يباشره عمل أصل في صلب اختصاصه وهوسلطة دفاع اجتماعي، ويجب ان يتم صقله بالتدريب النظري والعلمي، وبالخبرة وحسنا لاستخدام السلطة وفي حالات استثنائية تمليها ضرورة حفظ النظام العام، ولتحقيق اهدافها يجب ان يتم اختيار أكثر الأساليب فعالية .[3]

ومنه نصل للقول ان جهاز الشرطة القضائية يعتبر من بين اهم الأجهزة التي تتحمل مسؤولية مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، قبل وقوعها من خلال اعتماد سبل الوقاية منها واقامة كل ما يجب لعدم وقوعها، وفي حالة وقوعها يصبح لابد عليها من محأو لة حل القضايا وايجاد المجرم في أسرع وقت ممكن قبل تحقق أثار الجريمة الوخيمة في حدوث اعتداء جنسي على الطفل المخطوف أو تعذيبه أو وفاته وغير ذلك من أهداف الاختطاف.

الفرع الثالث : دور أجهزة الاعلام في مكافحة جريمة اختطاف الاطفال.

[1] أحمد عبد اللطيف الفقهي المرجع السابق،ص،132-140.

[2] عبد الله عبد العزيز اليوسف: المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، السعودية، 2003، ص، 19.

[3] محجوب حسن سعد: أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2003، ص،39.

دور أجهزة الإعلام في مجال التوعية للوقاية من الجريمة دور هام وخطير جدا، وهي في متنأو ل أعضاء المجتمع في معظم الأحيان، فهي يمكن الوصول إليها في يسر وسهولة مثل الإذاعة والتليفزيون والصحافة، فالعالم أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام فما من حادثة تقع في العالم إلا وتصل الإنسان بسرعة فيتأثر بها بما يجرى حوله، وتتكون لديه مواقف ذهنية معينة يمكن أن تميل به يمنة أو يسرة وفقا لرد فعله عليها ولخلفياته الثقافية والفكرية، ولوسائل الإعلام وظائف أمنية تتجلى في مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف والإخبار عنها، والكشف عن المناطق الأكثر تشبعا وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة، وكذا إبراز التفسيرات المحتملة لأثر الجريمة على الظواهر الاجتماعية الأخرى، وتتم التوعية الصحيحة في أجهزة الإعلام من خلال تخليص المواطن من القيم والاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن وقوى مكافحة الجريمة، وتخليصه من السلبية واللامبالاة حيال مظاهر الإجرام، فكثيرا من المواطنين تخيفهم سطوة المجرمين يخشون مواجهتهم، ويجهلون طرق التعامل معهم في إطار القانون، ومن هنا فوسائل الإعلام تقدم المعرفة والتوعية الصحيحة باستمرار لتكون من عوامل ترسيخ مفاهيم صحيحة وإزاحة بعض المفاهيم الخاطئة، وحث المواطنين على الاهتمام بالقضايا الأمنية والتفاعل معها ومناقشتها، للتمكين من الاستحواذ على قدر من الوعي، بحيث لا تكون مجرد موضوعات لا يلتفت إليها إلا عند الخطر، وكذلك العمل على توسيع المجالات المعرفية للأفراد بتقديم المعرفة الواضحة والشاملة حول الجريمة محل الدراسة، من خلال الإقناع باستخدام الحقائق والدليل العلمي والمنطقي، بحيث يتبنى الفرد اتجاهات ايجابية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، واليقين أن مقاومة الجريمة هو دور يجب أن يضطلع الجميع نحوها، وأيضا لابد من تقديم النماذج التي توضح ايجابيات التبني الايجابي لسلوكيات منع الجريمة والتعاون مع الأجهزة المختصة وإبراز سلبيات التخاذل واللامبالاة، وكذا مساعدة الجمعيات الأهلية لمكافحة الجريمة والوقاية، منها عن طريق إزكاء روح التطوع والمشاركة فيها، من

خلال إذاعية وتلفزيونية للتعريف بهذه الجمعيات وبيان أهدافها وأغراضها لحماية الطفل، ويتجلى كل ما تم ذكره عن طريق تخصيص باب أو صفحة أسبوعيا في كل صحيفة أو مجلة للتعريف بالجريمة محل الدراسة وتوعية الجماهير بالأمن الوقائي، ونشر الوسائل التي يلجأ إليها المجرم الخاطف إليها المجرم الخاطف وأساليب الوقاية منها، وكذا تبصير المواطنين للتعاون مع مختلف أجهزة الشرطة والقضاء ولا شك أن للإذاعة والتلفزيون من الوسائل للإعلامية الهامة والحيوية والتي تقوم بمخاطبة كافة فئات المجتمع، ولذلك وجب أن تكون مساحة للاهتمام بتلك الوسائل كبيرة، وكل ذلك قصد بيان جهود الأجهزة المختصة للوقاية من الجريمة ومكافحتها، وتنسيق مع معدي البرامج لتكون شيقة بعيدة عن

كل مظاهر الملل، مع تخصيص فقرات إعلانية في الإذاعة والتلفزيون للتوعية المباشرة للجمهور، على أن تداع يوميا ويتم تغييرها أسبوعيا، ومن بين السبل كذل إنتاج أفلام تسجيلية قصيرة للتوعية بالجريمة محل البحث.[1]

تأثير الإعلام وعلاقته بجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر

أصبحت العلاقة بين وسائل الإعلام والظواهر الإجرامية مركز اهتمام عديد الباحثين، فقد أظهرت الدراسات العلمية في اسبانيا أن 39 بالمئة من الشبان المنحرفين تلقوا معلوماتهم التي استمدوها في تنفيد جرائمهم من التلفزيون، وتظهر علاقة وسائل الإعلام بظاهرة اختطاف الأطفال باعتبارها من إحدى ظواهر الإجرامية، في نقاط التالية :

1-التعليم:

فمن خلال نشر تفاصيل ارتكاب الجريمة سواء كانت عبر وسائل المكتوبة، في اطار نقل الأحداث والوقائع، أو عبر الأفلام المستوحاة من قصص واقعية أو خيالية، يمكن للفرد تعلم أساليب ارتكاب الجرائم وأنماضها عن طريق ما تنشره من وسائل سرقة سيارات .

2-القتل الامتعاض والاستنكار من الجرائم:

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي: المرجع السابق، ص، 84-90.

اذا كان الامتعاض على حد تعبير "ايميل دور كايم" من اهم دوافع التي تجعل الفرد ينبذ الجريمة والاجرام، فان جعل الحدت الاجرامي ركنا اساسيا في الوسائل الاعلام، يجعل الممارسات الاجرامية سلوكا عاديا، حيث تقتل بعض الوسائل الاعلامية ما يمكن تسميته بالخاصية الردعية، هذه الخاصية التي تكون نتائجها اكثر وقعا من العقوبات التأديبية.[1]

3-جعل الجريمة مرغوبة:

من بين الانعكاسات المباشرة لوسائل الإعلام على الأطفال والشباب هو جعل المجرم شخصا جذابا من خلال البطولات التي يقوم بها، وذكائه الخارق للعادة، وبل قد يصير هذا المجرم نموذجا ورمزا في خيال المتقبل، وتكون الانعكاسات أكثر قوة على ما يعرض من أفلام وأشرطة في التلفاز، عندما يقوم بدور المجرم نجم سنيمائي محبوب لدى الجمهور.

4-جعل الحياة اليومية للمجرمين جذابة:

تتضمن العديد من الأشرطة والمسلسلات البوليسية تفاصيل عن طريق معيشة المجرمين ومحترفي الإجرام، وتسلط الضوء على البذخ والتمتع بملذات الحياة.

5-التقليد والمحاكاة:

تمثل ظاهرة تقليد ما يعرض في وسائل الإعلام من أكثر الأثار المباشرة على سلوك أفراد المجتمع، وخاصة فئات الأطفال والشباب، حيث يبدأ التقليد عادة باستعمال ألقاب مستوحاة من الأفلام والمسلسلات التلفزيونية، ثم تنتقل بسرعة إلى مستوى الممارسات الفعلية والتي تتجلى في التقليد والمحاكاة.[2]

وفي هذا السياق أجمع المختصون في علم الاجتماع وأخرون في علم النفس إلى جانب حقوقيين وأطباء على أن أساليب التهويل المنتهجة احيانا من طرف بعض وسائل الإعلام لذى تناولها أحداث تتعلق باختطاف أطفال لها عواقب وخيمة على المنظومة

[1] http://www.drhusseintrawneh.com/?p=197, 04-05-2022, 20 : 11

[2] http://www.drhusseintrawneh.com/?p=197, 04-05-2022, 20 : 11

الاجتماعية وصحة الناس، وبغض النظر عن الأضرار النفسية والجسدية التي تلحق بالضحية وأسرته، وحسب تعبير كما دبلة مختص في علم النفس والتربية.

فإن كل معالجة إعلامية غير مدروسة أثناء التطرق إلى حالات اختطاف تطال البراءة، تؤدي إلى انتشار شعور جماعي بالارتباك والخوف الأمر الذي ينعكس سلبا على تماسك المجتمع .

ويؤدي التسويق الإعلامي المكثف "حول حادثة اختطاف طفل حتى في وضعية عدم وجود هذا الفعل إلى وقوع الرأي العام في فخ أن المختطفين موجودون في كل مكان تنطبق عليها مقولة يكفي التكلم عن شيء في وسائل الإعلام حتى يكون له وجود.

من جهة اعتبر الطبيب "أمين شتي " وهو اخصائي في أمراض الكلى والمسالك البولية أن التداول الإعلامي غير السليم لجرائم اختطاف الأطفال، خاصة بث المشاهد المرعبة المرئية يترتب عنه ظهور اعراض لأمراض عضوية في وسط المجتمع التي من الممكن أن تتطور إلى إشكالات للصحة العمومية في فترات زمنية لاحقة .[1]

ومن بين الحلول التي اقترحها المشاركون من أجل معالجة إعلامية صائبة حول قضايا اختطاف الأطفال ثم التأكيد على ضرورة تمرير المعلومات الصحيحة بسرعة، قصد تفادي كل شكل للمبالغة والإشاعة واستخدام الألفاظ المناسبة والتخفيف من حدة المشاهدة العنيفة ويرى رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان مختار بن سعيد ان وسائل الإعلام المختلفة لها دور لا غبار عليه في توعية الفرد والمجتمع بشان هذه الظاهرة وان وسائل الإعلام تعد إحدى آليات التصدي لجرائم اختطاف الأطفال الدخيلة على المجتمع الجزائري.

-الأساليب وآليات الإعلامية للحد من جريمة اختطاف الأطفال:

[1] http://www.aps.dz/ar/societe/ 05-05-2022, 23 :25.

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال في مقدمة أجندة الجرائم التي يوجهها المجتمع الجزائري، والتي تسعى المؤسسات العامة والخاصة للحد منها، ومن بين هذه المؤسسات الخاصة المؤسسات الإعلامية، المنوط بها توعية الجهور عن طريق التثقيف والإعلام وتنبيههم إلى خطورة الجرائم ونتائجها المدمرة على المجتمع بما فيها المجني عليهم والجناة أنفسهم. كما أن أهم المرتكزات الرئيسية والمهمة للحد من ظاهرة وقوع الإجرام، منوطة بعدة عوامل منها:

1-قوة القانون وسيادته وكذلك في قوة وسيادة القضاء العادل الكفء الذي يقوم بواجباته على الوجه الأكمل بشرف ومنوطة أيضا بعمق وصدق وضوح آليات القضاء وأحكامه العادلة .

2-تطوير التشريع الجنائي بما ينسجم مع التطوير الفكري والفلسفي والاجتماعي وجعله يتمتع بالمزيد من قابلية الردع.

3- التدابير الاحترازية السابقة لوقوع الجريمة في محاولة لشل الخطورة الإجرامية.

4- الإجراءات القضائية للأجهزة الأمنية المختصة على أن يتم تطوير هذه الإجراءات باستمرار بهدف تجميد نشاط المجرمين وأساليبهم المختلفة .

5- البحوث والدراسات المختصة والبيانات والإحصائيات التي تقوم بأعدادها المراكز المختصة في البحوث الجنائية .

6- حث المواطنين على التعاون مع الأجهزة الأمنية في عمليات الرصد والأخبار والمتابعة لغرض الحيلولة دون قيام الجريمة أو على الأقل جعل قيامها أمر صعبا أو مستحيلا.[1]

الحملات الإعلامية

[1] http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/134965,06-05-2022,00:08.

لا بد على وسائل الإعلام ان تقوم بحملات إعلامية، تهدف من خلالها توعية أفراد المجتمع بجريمة اختطاف الاطفال، بحيث أن الحملات الإعلامية يقدم فيها معلومات من شأنها منفعة الفئة المقصود بها، وعادة ما يكون مجالها تعليمي أو تثقيفي، وخالية من الأبعاد الإيديولوجية والانحياز لفئة أو جماعة دون أخرى .[1]

وبالتالي فوسائل الإعلام كثيرا ما يكون لها الدور الأساسي في الوقاية من الجريمة إذا روعي في النشر كل ما يلزم لوصف مشكلة الجرائم وما يترتب عليها من أثار، مع تحديد أهم الوسائل المؤدية للوقاية منها، ولوسائل الإعلام دور في معرفة أسباب جريمة اختطاف الأطفال، من خلال معرفة الاتجاه السائد بين القائمين بهده الجريمة وتحديد

موقفهم النفسي من ذلك، فلا بد من القائم بالإعلام عند مكافحة الجريمة من وضع حلول للوضع القائم وإرشاد الأشخاص عبر الوعظ والدروس واللقاءات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والصحف والبرامج الحوارية، وبالتالي التقليل من فرص القيام بالسلوك الإجرامي المتمثل في الجريمة محل الدراسة، وأيضا لابد من القائم على الإعلام في مجال مكافحة الجريمة من التعرف على مفهوم الإرادة عند الأفراد حتى يستطيع من تقوية الإرادة الإيجابية ومحو الإرادة السلبية في القيام بجريمة الإختطاف بطفل والسعي لتحقيقها، ويتم ذلك بالإرشاد النفسي عبر برامج الإذاعة والتلفزيون كذلك بالنسبة لا اضطرابات التوجه الجنسي لابد من الإعلام تشخيص هذه الحالة ودراستها والوقوف على أسبابها، خاصة أنه يتم اختطاف طفل لم يكتمل نموه الجسدي في أعضائه التناسلية قصد الاعتداء عليه جنسيا فلا يعمل من شخص سوي ومتزن القيام بمثل هذا الفعل، ولذلك يجب عمل حلمات نقاش وورش عمل حولها وكذا ندوات ومؤتمرات، وتوجيه رسائل إعلامية لمختلف فئات المجتمع تتعلق بمحاربة التسبب في انحراف السلوك والأخلاق، والدعوة للانضباط بالتعريف بالعقوبات الشديدة التي سيتعرضون لها.[2]

[1] محمد جمال الفار، المعجم الإعلامي، عمان، دار أسامة ودار المشرق الثقافي، 2006، ص، 149.

[2] بهاء الدين حمدي: الإعلام الجنائي، دار الراية، الطبعة الأو لى، الأردن، 2012، ص، 130، 131.

ولابد للقائمين على الإعلام من الإلمام بعلوم القانون خاصة علم النفس الجنائي، لفهم سلوك الأفراد الذي يدفعهم لارتكاب مثل هذه الجريمة، وكذلك مسألة كيفية ا لتعامل معهم، لتكون وسيلة لتسليط الضوء على أسباب الجريمة ودوافعهم ليستعين بها المحامين في الدفاع والنيابة العامة من خلال ولائع الجريمة ومسرح الجريمة ومن كذا في نصوص التجريم والعقاب .

فالمؤسسات الإعلامية دور فعالا في المجتمع، باعتبارها عنصر أساسي في توجيه وتنمية الوعي لدى أفراد المجتمع، ونظرا لكون الأجهزة الإعلامية تعد من إحدى أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية في المجتمع، فلابد عليها أن تراعي في منتوجها الإعلامي دورها المنوط بها في التوعية بمخاطر الجرائم المتفشية في المجتمع، لتلعب دورها في مواجهة هذه الجرائم ومحاولة الحد منها.

كما يجب على المؤسسات الإعلامية في معالجتها لأخبار الجريمة أن لا تتعامل معها على أنها أخبار ينبغي تصحيحها ووضعها في قالب صحفي معين، بل يتحرى بكل صحفي أن يحلل هذا الخبر المرتبط بالجريمة ما، وأن يبين سلبياتها والأخطار التي تنجم عنها، وتأثيراتها على مرتكبها وعلى أفراد المجتمع، والمجتمع في حد ذاته. لذلك ينتظر من الوسائل الإعلامية أن تقوم بوظائفها المنوطة بها، لتخلق بذلك ثقافة مكافحة الجرائم والتعامل معها، خاصة جريمة اختطاف الأطفال التي أخذت عدت أبعاد بتداعياتها المختلفة.

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

نتكلم في هذا المطلب عن مسؤولية المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وتكمن مسؤولية المجتمع في مسؤولية الأسرة سنذكرها في الفرع الأول، ومسؤولية الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية والدينية والثقافية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال وسنذكرها أيضا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، ولها الدور الأساسي في التنشئة الاجتماعية للفرد، ونموه ومدى تكييفه مع المجتمع واتجاهه نحو قبول مختلف القيود التي يفرضها المجتمع، والوسيلة التي يستخدمها الوالدان في معاملة الصغير وعلاقتهما معه، والظروف المختلفة المحيطة بالأسرة، كل ذلك وما إليه يكون له تأثير لا يجوز إغفاله في سلوك الفرد، فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي، تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة ما تجعل عملية غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية واحترام القانون أكثر تقبلا وامتثالا، مما يساعدهم على مواجهة المواقف والصعاب التي تعترض حياتهم، ولما كان للأطفال أكثر تقبلا للإرشاد فهم كالعود اللين الذي يمكن توجيهه فيجب على الأسرة أن تقوم بتوجيه وإرشاد أطفالها حتى لا يقعوا في وهاد الجريمة، فمن جهة تنشئتهم لإبعادهم عن القيام بالجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، ومن جهة أخرى توعيتهم وحمايتهم من وقوع الضحايا فيها .[1]

وللإشارة فقد أكدت الأبحاث أن بعض المهن تلعب دورا هاما بطريق مباشر أو غير مباشر لجلب المجرم فالصيارفة ورجال البنوك والتجار والأثرياء كثيرا ما يفعلون ضحايا للابتزاز عن طريق خطف فلذات أكبادهم، وما يتعرض له أبناء الشخصيات المرموقة في المجتمع من اعتداءات على حرياتهم بالخطف بصورة أكبر من غيرهم، لأسباب عديدة سياسية اجتماعية ومالية، ومنه للوقاية من الوقوع ضحية الجريمة يجب زيادة الحيطة والحذر واتخاذ إجراءات الأمن والحراسة المشددة المناسبة والتي تقي من خطر الخطف والاعتداءات على الحرية لتحقيق أهداف معينة.[2]

وتم التوصل إلى العديد من العوامل التي تساهم بدرجة أو بأخرى لزيادة فرص وقوع الأطفال دون غيرهم ضحية للجريمة، فهناك من العوامل الكاملة في شخصية الطفل

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي: المرجع السابق، ص،151.

[2] نفس المرجع، ص-ص، 23-33.

من الناحية البيولوجية والنفسية والتي تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، أو تجعله أكثر استعدادا لأن يصبح مجنيا عليه، وهناك العوامل الاجتماعية والظروف البيئية المحيطة ببعض الأفراد، التي تساهم في تهيئة الفرصة الإجرامية في وقوع بعض الأطفال في حماة الجريمة، يقصد بالظروف الفردية مجموعة الصفات المتصلة بالطفل، والتي تؤثر بدرجة أو بأخرى في وقوعه ضحية للجريمة، وظرف السن الذي يعتبر محل للجريمة موضوع الدراسة كأحد العوامل الهامة التي تجعل من بعض الأشخاص ليكونوا ضحايا للجريمة من غيرهم، فالطفل بحكم ما يعتبره من صفات في تكوينه النفسي والجسدي الضعيف، وقلة خبرته وعدم نضجه وسهولة التأثير عليه وعدم إدراكه لطبيعة ما يقع عليه من اعتداءات، وعدم قدرته على دفع ما يقع عليه اذا كان قادر أن يدفع ما يقع عليه إذا كان قادر أن يدرك خطورته، فتجعل منه هذه الصفات هدفا مثاليا للعديد من الاعتداءات الإجرامية والتي سبق ذكرها، وليس ثمة شك في أن الخطر يحيط بالطفل منذ لحظة ميلاده من خلال الاعتداء على الحالة المدنية في تبنيه غير المشروع والكاذب، أو لاختطافه لتحقيق غرض مادي ومالي، أما الاعتداءات الجنسية والمتاجرة بها فحدث ولا حرج، كما أن المراهقين نظرا لقلة خبرتهم وتمييزهم بالاندفاع والتهور والنزعة الاستقلالية ووجودهم خارج المنزل فإنهم معرضون للوقوع ضحايا للجرائم خاصة العنيفة منها،ولحمايتهم يجب على هؤلاء الأطفال تفويت الفرصة على الجاني ما أمكن لذلك من سبيل، وذلك بأن يحاول عدم تعويض نفسه للخطر بعدم إظهار عجزه وضعفه، كما يقع على ذويهم العمل على حمايتهم ورعايتهم، بل وعلى المحيطين من غير ذويهم إعمال لمبدأ التكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، كما يمكن لمؤسسات الدولة القيام ببرامج توعية لمثل هؤلاء المعرضين للوقوع ضحايا للجريمة.[1]

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي: المرجع السابق، ص-ص، 12-16.

ومنه فهناك العديد من وسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها وغرسها فيهم، للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها، منها ما هو ذاتي يعود لشخص الفرد ذاته، فالوقاية الذاتية والبدئ بالذات تعد من أهم الأمور التي يجب أن تؤخذ بالحسبان للوقاية العامة من الجريمة ويتمثل ذلك في عدة أمور :

أو لا: تقوية الإيمان وإتباع أو امر الله واجتناب نواهيه،حيث إن تقوية الإيمان لدى الفرد يساعد على الاستقامة وحسن الخلق، وتحصين النفس ضد الأهواء وذلك بسد الذرائع والوسائل المؤدية للجريمة والتي ترتبط مباشرة بالغرائز الأساسية للإنسان، وإتباع الطرق المشروعة لإشباعها.

ثانيا: الابتعاد عن رفقاء السوء لما لهم من تأثير مباشر على الفرد في تزيين انحراف السلوك وتحسينه.

ثالثا: التعاون مع أجهزة الأمن من خلال البلاغ من كل ما يخل بالأمن، فذلك يعد خطوة إيجابية لمحاصرة الجريمة، ووسيلة ناجحة لمحاربة الجريمة، من خلال الصدق في القول سواء في الإدلال بالمعلومات أو البلاغ يعد مطلبا اجتماعيا يجب السعي إليه، وكذا تقديم الشهادة عند الحاجة إليها لتوضيح أمر ما أو استجلاء موقف معين، ويساعد ادلاء المواطنين على تحقيق العدالة، وتحديد الجاني ومساعدة المجني عليه، ضرورة التقيد بالأنظمة وترسيخ احترام القوانين.[1]

الفرع الثاني: دور المؤسسات الاجتماعية والجمعيات في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

تتمثل نشاطات المؤسسات الاجتماعية والجمعيات بدورها الفعال الوقائي في مكافحة الجرائم المستحدثة بمختلف صورها بتكاثف الجهود بين مختلف القوى الاجتماعية في المجتمع، وأن المجتمع وحدة واحدة لا تتجزأ ويؤثر كل جزء منها على الأخر ويتأثر به

[1] عبد الرحمان محمد عسيري: إسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والإنحراف، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، السعودية، 2003 ص171.

لمناطق الريفية والعشوائية المختلفة تؤثر تأثر بالغا على المجتمع بأسره، مما يتطلب العناية بها من خلال المؤسسات الاجتماعية، وخدمات التأمين الاجتماعي والصحي لتجنب النزوح للمدينة، حتى لا تتفشى الجريمة في الأماكن المكتظة بالسكان واستغلال الجناة. والظروف المعيشية الصعبة وبالتالي يسهل عليهم اختطاف الأطفال واستغلالهم في الأعمال غير المشروعة.[1]

كما يكمن دور المؤسسات الاجتماعية والجمعيات في الترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى أفراد المجتمع ومشاركتهم في مكافحة الجريمة والانضمام للجمعيات مثل : (جمعية مكافحة المخدرات، جمعية معالجة مدمني المخدرات، جمعية رعاية الأحداث الجاني والمجني عليهم) وازكاء روح التطوع والمشاركة فيها وتكون التوعية بإرشاد المواطنين إلى حيل وأساليب المجرمين لهم، كما يجب تعميق كراهية الأفراد لبعض الجرائم التي قد لا يستشعرون دناستها.[2]

كما أن لدور الجمعيات في التصدي للجريمة من خلال القيام بنشاطات لمساعدة المراهقين ومواجهة الانحراف والآفات الاجتماعية خاصة منها الإدمان على المخدرات والمواقع الإلكترونية وتعويضها بمسابقات بين الأحياء في مجال الرياضة الترفيه والرعاية ومحاولة إدماج الحدث في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية وتوفير مناصب شغل لتجنب العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى، فالمؤسسات الاجتماعية تقوم على تنمية الوعي الأمني لدى المواطنين وتحفيزهم على المشاركة في مكافحة جريمة الاختطاف ويتحقق هذا خاصة من خلال العديد من المؤسسات اخترنا منها مؤسسات ذات طابع ديني، مؤسسات ذات طابع ثقافية رياضي ودورها الفعال.

أولا: دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

---

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص، 155.

[2] أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، دور المؤسسات المجتمع المدني، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور في 2021.04.30 تمت مشاهدته في 2022.03.16 الساعة 10:00،ص، http://www.Policemc .gov.bh/

عالج الإسلام موضوع الجريمة في جميع صورها فاقت اهتمام القوانين الوضعية قديما وحديثا، حيث اهتمت بالتربية والإصلاح كأساس لبناء شخصية الفرد وتنشئته على مبادئ الشريعة الإسلامية بإتباع تعاليم الدين، كما بين الأفعال المجرمة والعقوبات المترتبة عليها وبين خطورة بعض الجرائم وأقام حد لها لاستئصالها من جدورها وتطهير المجتمع منها وتربية الطفل على أساس سليمة وصلبة من شئنها أن تتحقق الوقاية من الوقوع في براكين الجريمة.

وتلعب الجمعيات الدينية دور هام في تهذيب الطفل وترقية أسلوبه في الحياة، بتقديم الدروس العقيدية التي تقوي الإيمان بالله وباليوم الأخر، كما تكون التوعية على مستوى المساجد بإبقاء دروس تتضمن موضوعات دينية مناسبة لكل أفراد المجتمع ولكافة المستويات.[1]

وبكثرة جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري أكد خطباء الجمعة على ضرورة تفعيل عقوبة القصاص لمواجهة الخطورة الإجرامية بالنسبة لبعض المجرمين الذين ثبت عدم جدوى أساليب الإصلاح والتهذيب معهم، كما أن لها دور في تحقيق الردع العام إذ أنها تتضمن أقصى قدر من الزجر والترهيب للنفس.

ثانيا: دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الجريمة.

يتمثل دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة، من خلال استيعاب طاقات الباب وشغل أو قات فراغهم، وإبعادهم قدر المستطاع من دهاليز الجريمة، خاصة وأنهم الفئة الأكثر تأثيرا بالمتغيرات الحاصلة في المجتمع، وأكثرها ميولا نحو الغرائز والشهوات، ومن هنا كان ضروريا على المؤسسات الثقافية في مجال مكافحة جريمة اختطاف الأطفال إن تقوم بالتوعية لخطورة هذه الجريمة، وإشباع حاجياتهم وتنمية قدراتهم، والمساهمة في حل مشاكلهم، من خلال عقد ندوات وملتقيات

[1] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص، 231.

لدراسة هذه الجريمة، يحضرها مختلف الفئات في كل المجالات والتخصصات، وفتح المجال للحوار والمناقشة في جو من الموضوعية والاستنارة، لمعرفة الأسباب والدوافع نحو القيام بهذه الجريمة ومحاولة إيجاد حلول للحد منها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل الممكنة، ول ابد لنجاح ذلك من تظافر كل الجهود والمشاركة الجماعية .

الخاتمة:

بعد دراستنا لجريمة اختطاف الأطفال يتضح أن هذه الجريمة تعد من أخطر أنواع الجرائم نظرا لما تحدثه من أثار سلبية على الطفل والأسرة والمجتمع فهي تهدد الأمن والسكينة العامة كونها تحدث تأثيرا بالغا على نفسية الطفل المخطوف، وأن اخافة الناس على فلذات أكبادهم بالتعدي على حرياتهم وأعراضهم وكرامتهم بالخطف وما يتلوه من إعتداء جسدي وإيذاء نفسي، وقتل وتنكيل بالجثة هو الأمر الذي جعل،المشرع الجزائري ملزم على أن يجعل تطبيق أشد عقوبات لهذه الجريمة ووضع أليات للوقاية وإيجاد وسائل للحماية منها وهذا يعني أهمية تظافر جهود مختلف المؤسسات والهيئات الدولية (الأمن، القضاء، الإعلام..) من أجل محاربة هذه الجريمة، والحزم في التعامل مع المجرمين وتطبيق أقصى عقوبة عليهم وأهمية التوعية بمخاطر هذه الجرائم وأثارها على الأفراد والمجتمع وعلى الدولة وسياستها.

وقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتعليقات التي تحيط بالنظام المكرس لحماية الطفل من جريمة الاختطاف وهي:

-تتحقق جريمة اختطاف الأطفال عند قيام الخاطف بانتزاع الطفل المخطوف وإبعاده بنقله لمكانه بعيد ومجهول عن ذويه والسيطرة الكاملة عليه، سواء كان باستعمال الإكراه المادي والاستدراج والحيلة، أو دون ذلك.

-جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية، وتكييف الجريمة محل الدراسة على أنها جناية عندما يتم ممارسة أي شكل من أشكال العنف والقوة والخداع، وبالأخص إذا صاحب فعل الخطف تعذيب أو عنف جنسي أو طلبا للفدية أو أدى الفعل لوفاة الطفل المخطوف، بينما تكيف على أنها جنحة عندما لا يتم استخدام أي مما سبق ذكره.

-جريمة اختطاف الأطفال تتشابه مع غيرها من الجرائم في بعض الأحكام والأفعال كجريمة السرقة وجريمة احتجاز الأشخاص بدون وجه حق.

-عقوبة الخاطف أو الفاعل الأصلي هي نفسها عقوبة الشريك في جريمة اختطاف الأطفال.

- انتشار جريمة اختطاف الأطفال يعود إلى عدة أسباب، هذه الأسباب يمكن أن تكون متعلقة بالجاني كالعامل النفسي والعامل الإقتصادي ويمكن أن تكون بغرض تحقيق عدة أهداف أبرزها الاعتداء الجنسي والمتاجرة بالأطفال.

-غالبا ما ترتبط جرائم الإيذاء الجسدي بجريمة اختطاف الأطفال، حيث اعتبرها قانون العقوبات الجزائري ظرفا مشددا للعقوبة.

- سن قوانين ذات طابع وقائي بحيث يعالج الجريمة قبل وقوعها.

-الاهتمام بالجانب النفسي والاجتماعي للطفل، من اجل توفير بيئة اجتماعية سليمة تكفل له الحماية والرعاية بمشاركة الهيئات الرسمية.

-الزام الأسرة والمدرسة باتخاد مجموعة من التدابير اللازمة لحفظ الطفل من الاختطاف.

-تفعيل دور الاعلام في الكشف عن ظاهرة خطف الأطفال سواء من حيث دوافع وظروف ارتكابها، من خلال التنسيق بين الاعلام ومصالح المكفلة بحماية الطفل سواء الجمعيات أو الشرطة وذلك لاحتواء حالات الخطف قبل تفاقم الاضرار لاسيما بوفاة المخطوف.

- إن الاختطاف كان في الشريعة الاسلامية لم يكن معروفا بهذا المصطلح فقد كان يدخل ضمنا جريمة الحرابة والسرقة.

-جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي لا تمس فقط الطفل بل تمس المجتمعات والاقتصاد والنظام العام لدولة.

- محل جريمة اختطاف قاصر هو الطفل الذي لم يبلغ 18 سنة من عمره.

كما توصلنا غلى عدة توصيات أبرزها:

-توحيد مصطلح الطفل في التشريع الجزائري وذلك للاتفاق على استخدامه دوليا وهوكل شخص لم يتجاوز الثامني عشرة سنة.

-يجب على الجهات المختصة التعامل مع الجهات المختصة في جهاز العدالة والدولة والتعامل مع الخاطفين بصرامة.

-يجب على هيئات الدولة تخصيص وتوفير فرص عمل للشباب واستثمارهم في مجال الشغل كون أن البطالة سبب من أسباب انتشار الجريمة.

- ضرورة التعاون بين المجتمع المدني ومختلف الهيئات التي لها صلة بحماية الطفولة في التوعية والتحسيس، حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مكافحة هذه الجريمة.

-الاهتمام الى دراسة الأسباب التي تدفع بالجناة القيام بمثل هذا الفعل الشنيع في حق البراءة، من خلال اللجوء للدراسات الاجتماعية والنفسية.

-يجب على القائمين بالاعلام والثقافة والتربية القيام بحملات توعية لتعريف بهذه الجريمة وأضرارها على الأفراد أو لا ثم على المجتمع.

-توفير الأمن بشكل مكثف في الأماكن التي يرتادها الأطفال(كالمدرسة، روضة الأطفال، الحدائق العمومية، وأماكن التسلية.)

-إنشاء هيئة وطنية تابعة للحكومة ذات استقلالية تامة تعني بتوفير الحماية الكاملة لحقوق القصر بالتنسيق مع مختلف الهيئات المحلية.

وفي الختام نسأل الله عز وجل أن يحمي أطفالنا والأطفال جميعا في كل زمان ومكان من هذه الوحوش البشرية، الذين خرجوا عن نطاق دينهم وأخلاقهم وارتكبوا أبشع الجرائم ضد أضعف عنصر في المجتمع وأخد البراءة منهم، ونسأله أن يهذيهم بإذنه.

قائمة المصادر والمراجع

القرأن الكريم

المعاجم:

1/ ابن منظور: لسان العرب، دار الصادر، الطبعة الثالثة، لبنان، 1997.

2/ ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، المجلد،

التاسع، الطبعة الرابعة، صادر لبنان، 2005.

الكتب الفقهية:

1/ الماوردي علي بن محمد أبو الحسن: الحاوي الكبير ط:1 دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.ج .2

2/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، 1421هـ.

المراجع العامة:

1/ أمير خالد عدلي: المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، بدون سنة.

2/ أحمد عبد اللطيف الفقهي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر، لنشر والتوزيع مصر 2003.

3/ إيمان محمد الجابري: الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2014.

4/ بهاء الدين حمدي: الإعلام الجنائي، دار الراية، ط.1.الأردن، 2012.

5/ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، الجزء الثالث، لبنان، دون سنة .

6/ محجوب حسن سعد: أساليب البحث الجنائي، في الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الاتجاهات الحديثة، في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة السعودية، 2003.

7/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2005

8/ محمد علي سكيكر: العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى مصر 2008.

9/ محمد السيد عرفة: تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، مقال من كتاب، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية، العلوم الأمنية، طبعة الأو لى، مصر،2016 .

10/ مكي دردوش: القانون الجنائي الخاص، في التشريع الجزائري، دون طبعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.2007

11/ منصور رحماني: علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، .2006

12/ نسرين عبد الحميد النبيه: السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأو لى، مصر .2008

13/ سلمان عبد الله العزيز: أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، طبعة الأو لى، مصر.

14/ رمسيس بهنام: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الطبعة الأو لى، نشأة المعارف،

مصر، 1999.

15/ صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دار الفكر القانون، ط.1.مصر 2015.

16/ طارق سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأو لى مصر .2003.

17/ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأو لى مصر،2005.

18/ عبد القادر الشيخلي: جرائم الإتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأو لى، مصر،.2011

19/ عبد العزيز: سعد الجرائم الأخلاقية، في قانون العقوبات الجزائري، الشرطة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر 1982.

20/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي جزء الثاني.

21/ عبد الله عبد العزيز اليوسف: المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والإنحراف، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الإتجاهات الحديثة في توعية المواطن، بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة السعودية 2003.

22/ عبد الحكيم فودة: جرائم الإعداء على النفس، في ضوء الفقه وقضاء النقض، الطبعة الأولى، مكتبة والمطبعة الفنية، مصر،.2001

23/ عبد الحميد الشواربي: جريمة الزنا، دون طبعة، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 1962.

24/ عبد الفاتح بهيج عبد الدايم العواري: جريمة اختطاف الأطفال، والأثار المترتبة عنها، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة أو لى، سنة 201

25/ عبد الرحمان محمد عيساوي: إسهام المواطن في العمل الوقائي ن أخطار الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، السعودية، 2003.

26/ علي أبو حجيلة: الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي، والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار وائل لنشر، طبعة الأولى، 2003.

27/ علي رشيد أبوعجيلة: الحماية الجزائية للعرض، الطبعة الأولى، لدار الثقافية، الأردن 2011.

28/ خالد مصطفى الفهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر، الجامعي، طبعة 1، مصر.2011

29/ فريدة حايد: عقوبة المختطف في الشريعة الإسلامية، مداخلة ملتقى ظاهرة خطف الأطفال في الجزائر، كلية العلوم السياسية والاجتماعية جامعة الوادي غير منشورة 2013/2012.

30/ وليد سليم النمر: حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر 2015.

المختصة:

1/ أنيس حسين السيد المحلاوي: نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى مصر،.2016

2/ كمال عبد الله محمد: جريمة الخطف في قانون مكافحة الارهاب والعقوبات، دون سنة،

3/ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الأردن2006.

4/ عبد الفاتح بهيج عبد الدايم العوري: جريمة اختطاف الأطفال والأثار المترتبة عنها المركز القومي للإصدارات، القانونية، ط.1. كتاب 2 مصر، 2010.

5/ عبد الله حسين العمري: جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2009 .

6/ عكيك عنتر، جريمة الإختطاف، دار الهدى، عين مليلة، 2013.

القوانين والأوامر:

1/ مادة 236 من الأمر 156-66 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتعلق بقانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 49 تاريخ 1966/6/11

2/ مادة 195/ مكرر من قانون العقوبات جزائري.

3/ المادة رقم 319 مكرر من الأمر 156-66.ق.ع.ج المؤرخ في 8 يوليو1966. المعدل والمتمم بالقانون 14.4 المؤرخ في 4 فبراير 2014.ج رقم 7 بتاريخ 16 فبراير 2014..

4/ المادة من القانون 12-15 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق ل.15 يوليو2015م المتعلق بحماية الطفل(جريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 3 شوال 1436هـ الموافق ل 19 يوليو2015م ص .5

5/ المادة 292 الأمر رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

6/ الأمر رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

7/ قانون العقوبات الجزائري.

8/ قانون العقوبات المصري.

المذكرات:

1/ وزاني أمنة: جريمة اختطاف الأطفال وأليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة .

2/ لويزة أو قاسي ليلة وكيل، جرائم خطف الأطفال مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014 .

3/ فريدة مرزوقي: جرائم اختطاف الأطفال مذكرة ماجستير جامعة الجزائر،1،يوسف بن خدة الجزائر 2011-2012.

4/ عبد العزيز بن مسعود: سن المسؤولية الجنائية لطفل في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،143هـ 2012م.

5/ فاطمة جزار: جريمة اختطاف الأشخاص رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص في علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2013-2014م.

مواقع الانترنت:

1/ مصالح الامن تكريس وسائل ضخمة في مجال الحماية من الإجرام.

www.algeriepolice.dz.

2/ منتدى الأمن الوطني يعطي أرقاما مؤكدة، ملف الشرطة.

www.algeriepolice.dz.

3/ أحمد ابراهيم مصطفى سليمان: دور مؤسسات المجتمع المدني، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور في .

2011.04.30 تمت مشاهدته في 2022.03.16

//www.policemc.gov.bh:/http

الساعة 10:00.

الفهرس

مقدمة .....أ
الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الاطفال 1
المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال 2
المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال 2
الفرع الأول: التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال. 2
أولا :التعريف اللغوي للخطف 3
ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاختطاف 3
ثالثا: تعريف الاختطاف في الشريعة الإسلامية 5
رابعا: تعريف الاختطاف في القانون الجزائري.....6
الفرع الثاني: تعريف الطفل.....9
أولا: تعريف الطفل لغة.....9
ثانيا: تعريف الطفل اصطلاحا 11
ثالثا: تعريف الطفل في الشريعة الاسلامي 12
رابعا: تعريف مصطلح "الطفل" في التشريع الجزائري 13
الفرع الثالث: الخصائص المميزة لظاهرة خطف الاطفال..... 15
المطلب الثاني: عوامل ظاهرة خطف الاطفال..... 20
الفرع الأول: العامل النفسي لظاهرة اختطاف الأطفال 20
الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية كسبب في ظاهرة اختطاف الاطفال 21
الفرع الثالث: الانحلال الأخلاقي والديني كسبب في جريمة اختطاف الأطفال 23

المبحث الثاني :أركان جريمة خطف الاطفال وعلاقتها بالجرائم الأخرى. 24
المطلب الأول : اركان جريمة خطف الاطفال 24
الفرع الأول: الركن المفترض 25
الفرع الثاني: الركن المادي 26
أولا: الأفعال المادية للخطف 26
الفرع الثالث : الركن المعنوي والركن الشرعي لجريمة خطف الاطفال 29
أولا: الركن المعنوي في جريمة خطف الاطفال 29
ثانيا: الركن الشرعي لجريمة خطف الاطفال 32
المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الاطفال 34
الفرع الأول :ارتباط جريمة خطف الاطفال بجريمة الاغتصاب والاتجار 34
أولا :ارتباط جريمة خطف الاطفال بجريمة الاغتصاب 34
ثانيا: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بجرائم المتاجرة 37
الفرع الثاني : ارتباط جريمة خطف الاطفال بجريمة الابتزاز واحتجاز الاشخاص 44
أولا : ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة خطف الاطفال 44
ثانيا: ارتباط جريمة خطف الأطفال بجريمة احتجاز الأشخاص 46
ثانيا: اركان جريمة احتجاز الأشخاص 47
الفرع الثالث : ارتباط جريمة خطف الأطفال بجريمة الايذاء الجسدي وجريمة الاستغلال التسول 48
أولا: ارتباط جريمة خطف الأطفال بجريمة الايذاء الجسدي 49
ثانيا : ارتباط جريمة خطف الأطفال بجريمة استغلالهم في التسول 51

الفصل الثاني:لآليات المتاحة لمواجهة ظاهرة خطف الأطفال 50
المبحث الأول: الأليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال..... 51
المطلب الأول : الأليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال 51
الفرع الأول: آلية التجريم للحد من جريمة اختطاف الأطفال 51
الفرع الثاني :العقاب كألية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال 52
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة في جريمة اختطاف الأطفال 53
المبحث الثاني: دور الهيئات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة جريمة خطف الاطفال 56
المطلب الأول: دور الهيئات والمؤسسات الحكومية..... 56
الفرع الأول: دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 56
الفرع الثاني: دور الشرطة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال..... 57
الفرع الثالث : دور أجهزة الاعلام في مكافحة جريمة اختطاف الاطفال 59
المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 66
الفرع الأول: دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 67
الفرع الثاني: دور المؤسسات الاجتماعية والجمعيات في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 69
أولا: دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال..... 70
ثانيا: دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الجريمة..... 71
الخاتمة..... 73
قائمة المصادر والمراجع 76

ملخص مذكرة الماستر

شغلت جريمة اختطاف الأطفال المجتمع الجزائري نتيجة لمسها بأسمى الحقوق التي يتمتع بها الفرد وهي الحرية، وخطورتها تتجسد في التعدي على أضعف عنصر وهوالطفل، ما يؤدي لأضرار وخيمة سواء على المستوى الخاص للطفل المختطف أو أسرته، وعلى المستوى العام من خلال الإخلال بالأمن والاستقرار العام للمجتمع، فجريمة اختطاف الأطفال لها من المقومات التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى الماسة بالحرية، ويتم اللجوء لهذه الجريمة قصد تحقيق غايات من أبرزها المتاجرة وتحقيق الربح المادي، أو الاستغلال في التوسل، ومن أهم الأليات والسبل المتاحة لمواجهة هذه الجريمة هي الأليات القانونية المتمثلة في الإجرام والعقاب وكذا في الإجراءات، وأيضا المؤسسات والأجهزة ودورها الفعال في مكافحة الجريمة محل الدراسة، ومنه نستخلص أن جريمة اختطاف الأطفال اصبحت ظاهرة تحتاج لتكافل الجهودات في شتى الميادين لصدها دون وقوعها، من أجل منع ارتكاب مثل هذه الجرائم في حق الطفولة ذنبها الوحيد أنها لا تحسن الدفاع عن نفسها.

الكلمات المفتاحية:

1 – الطفل 2 – الاختطاف 3 – العقاب 4– التجريم 5 – القانون.

Abstract of The master thesis

The crime of kidnapping children occupied Algerian society as a result of touching the highest rights of the individual which is freedom. And its danger is embodied in the infringement of the weakest element which is the child what leads to sever damage Booth at the Private lever of the kidnapped child of his family and at the general laurel by Disturbing the Security and general stability of society. Because the crime of kidnapping children has the elements that distinguish it Frome other crimes affecting freedom . This crime is resorted in over to archive goals the Most notably are : training and making material profit or exploitation Hough begging and the most important and ways available to comfort this crime are the legal mechanisms of crime and punish next also institutions and agencies and their effective role in combating the crime Under study that the crime of child abduction has become a phenomenon that reeds joint efforts in various fields to repel it without its occurrence in order to provent the commission of such crimes against chilkood its only fault is that it does not improve its self defense

key words:

1 - the child 2 - abduction 3 - punishment 4 - criminalization 5 - the law.